الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

تقديم الطالبة :
- بن طاولة صورايا

اشراف الاستاذ:
أ.د/ غربي أسامة

لجنة المناقشة

الدكتورة وماحنوس فاطمة	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الأستاذ الدكتور غربي أسامة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتورة مصباح رشيدة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024

شكر وتقدير

أستهل شكري بشكر الله عز وجل، على كل النعم التي أنعم بها علي، نعمة الوصول على ما انا عليه الآن، والتوفيق في المسار الدراسي من الصغر إلى هذه اللحظة، إلى كل النعم التي أعلمها والتي لا أعلمها، الشكر لله في كل الأمور التي وفقني فيها في كل عثرة وأبدلها خيرًا وسلام وطمأنينة، وكذلك الشكر إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية لما وافراه لي من راحة حتى أتم هذا العمل على أكمل وجه.

كما أتقدم ببالغ احترامي وتقديري للأستاذ الدكتور "غربي أسامة" الذي لم يبخل علي طوال مدة البحث بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها تم إنهاء هذه المذكرة فجزاه الله خيرًا ما قدم وأفاد كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء اللجنة أستاذة مصباح رشيدة والأستاذة وماحنوس فاطمة.

وفي النهاية يسرني ان أتقدم بجزيل الشكر أيضا لكل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

الإهداء:

إلى خير مثال لرب الأسرة إلى الرجل الذي لم يبخل علي ولا ذرة من العطاء والحنان أبي الغالي.

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت أقدامها ووقرها في كتابه العزيز التي لم تحرمني من حنانها وعطفها أمي الحبيبة.

إلى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره

اللهم يا رب لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني واللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت.

اللهم قوّني بك.

مقدمة

مقدمة:

إن الوضع الصعب الذي عاشته البشرية في بداياتها انعكس عليها في نهج السعي إلى الاستقرار على آلية سلمية لضمان ديمومتها، إلى أن وصلت في النهاية إلى ما يطلق عليه اليوم بنظام التمثيل الدبلوماسي الذي يساهم في بناء جسور العمل الدبلوماسي بين الدول وتجسيد العلاقات الدبلوماسية لدعم وتنفيذ السياسة العامة لبلادهم.

وقد كانت هذه القواعد متواترة عبر التاريخ وأصبحت مسألة فخر بين الدول واحترام للسفراء حتى الاتفاق الدولي الذي عقد في فيينا في عام 1961. ولكي تتمكن البعثات الدبلوماسية من الاضطلاع بعملها بشكل كامل، يجب توفير الحماية الكاملة والكافية لأدائها، بما في ذلك الحماية الجنائية، في مواجهة زيادة العنف والحوادث ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. وحتى الآن كثفت الأمم المتحدة جهودها لإبرام اتفاقيات دولية للتصدي لهذه الجرائم التي تهدد حياة وسلامة البعثات الدبلوماسية.

فالحصانة من الملاحقة الجنائية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية لدولة معتمدة لا تعفي من الإجراءات القانونية في محاكمها ولا تعني أن انتهاكات القانون المحلي صحيحة، بل تعني انها ملتزمة بتطبيق القوانين واللوائح وأن الحصانة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية التي تكفل الحق في الحماية المشروعة من التمثيل الدبلوماسي للشخص الذي ارتكب الجريمة. بمعنى انه إذا حاولت بعثة دبلوماسية قتل مواطن، يحق للمواطن الحماية المشروعة لحياته، حتى لو أدى ذلك إلى انهاء البعثة الدبلوماسية.

كما انه لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتحديد من سيحصل على الحصانة القضائية، ولكن وزارة الخارجية هي السلطة المختصة التي يمكنها أن تقرر ما إذا كان يتمتع بمركز دبلوماسي بناء على سجله، وإذا أعلنت وزارة الخارجية أمام محكمة مختصة أن الشخص الذي يطلب الإخطار يتمتع بالحصانة القضائية، يجب على المحكمة إغلاق القضية دون ان يكون لها الحق في الاستئناف في وزارة الخارجية. ففي هذه الدراسة سوف نقتصر فقط على الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القضايا المثارة نتيجة إساءة استخدام هذه الحصانة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا 1961.

- أسباب اختيار الموضوع:

جاء الاهتمام بهذا الموضوع وفقا لاعتبارات موضوعية تستند إلى العوامل التالية:

1- لم تكن الغالبية العظمى من الدراسات التي تناولت موضوع الحصانة الجنائية متعمقة، حيث تمت دراستها كجزء من موضوع العلاقات الدبلوماسية أو بالنسبة لها، على الرغم من محاولات العديد من الفقهاء الدوليين توضيح النهج المناسب الذي ينبغي اتباعه في القواعد الدبلوماسية لتحقيق سلوكه السلمي للعلاقات الدولية، إلا أن زيادة الجرائم والتجاوزات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون لم تكن كذلك.

2- إن استمرار هذه التجاوزات من جانب البعثات الدبلوماسية يؤدي إلى إعاقة أداء العلاقات الدبلوماسية والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، ولا يعني التمتع بهذه الاستثناءات استخدامها بطريقة تعرض مصالح البلد المضيف وأمنه وحقوق المواطنين للخطر.

3- الرغبة في دراسة الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين والتعمق في تفاصيل هذا الموضوع لتوضيح وتأكيد حقيقته في الواقع الدولي.

لذلك سنحاول من خلال هذا الموضوع إيجاد توازن بين ضرورة استمرار هذه الحصانة الجنائية وضرورة مواجهة جميع مظاهر الإجرام والتعسف الصادر عن البعثات الدبلوماسية التي تتطلب هدفًا عمليًا ودراسة الإجراءات القانونية، بما يتماشى مع أهداف هذه الحصانة وبروح مقاصد اتفاقية فيينا لعام 1961.

اهمية اختيار الموضوع

لهذا البحث اهمية نظرية علمية تظهر من خلال دراسة القواقد القانونية الدولية الخاصة بتوفير الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي .

الاسباب الشخصية لاختيار الموضوع

ان ما اثار اهتمامي لهذا الموضوع هو محاولة ايجاد حل لمشكلة الاعتداءات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي والاخطاء التي يرتكبها من جهة ومن جهة اخرى لتحقيق الحماية الجنائية له لقيامه بعمله وكذلك من اهم اسباب اختياري لهدا الموضوع هو ميولي وحبي بصفة عامة للدبلوماسية والدي من بينها اخترت موضوع الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي.

- إشكالية البحث

أدت التغيرات السياسية التي أثرت على المجتمع الدولي إلى بعض المؤشرات، ولاسيما تطور العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ولاسيما الإعفاء الجزائي للمبعوثين الدبلوماسيين.

فعلى الرغم من وجود أبحاث أكاديمية سابقة حول هذا الموضوع، إلا أنه ليس من الواضح دائمًا عدد الدول التي قد تجد نفسها مجبرة بالفعل على ممارسة اختصاصها على بعض دبلوماسييها المعتمدين، خاصة إذا كانت أفعالهم تمثل تهديدًا حقيقيًا لأمنهم القومي، خاصة على أساس ما سبق في بناء القانون الدبلوماسي، في الفقه العربي.

وعليه فإن السؤال الجوهري لهذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

فيما يتمثل الأساس القانوني للحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ؟

ويحتوي هذا السؤال على بعض الأسئلة الفرعية التي تتمثل في:

1- ما هي المبررات التي يثق بها العلماء في تفسير الأساس القانوني لهذا الإعفاء الجنائي؟

2- كيف يمكن التوفيق بين إعلان الحصانة الجنائية واحترام حقوق الإنسان؟

3- هل يمتد هذا الإعفاء إلى إجراءات الإنفاذ لإصدار الحكم؟

4- فيما يتمثل مفهوم الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي في إطار أحكام القانون الدولي؟

5- ما مدى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي لدى الدول؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة، بدعم من موقف اتفاقية فيينا لعام 1961.

منهج البحث

تعتبر مسالة الحماية الجنائية من الموضوعات القانونية الخطيرة بسبب المشاكل التي تنشا فيما يتعلق بهذه الحصانة.

ومن اجل دمج هذه الدراسة في جميع الجوانب، اعتمدنا في بحثنا المنهج الوصفي بالاضافة الي المنهج التحليلي.

خطة الموضوع

نظرا لاتساع نطاق البحث وتشبعه بالعديد من القضايا القانونية، كان توزيع خطة البحث وفقا لمتطلبات هذا الموضوع الى فصلين فقسمنا الفصل الأول الى مبحثين مبحث يشمل مفهوم المبعوث الدبلوماسي ومظاهر الاعتداء عليه ومبحث يتضمن مفهوم الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ونطاقها، اما في الفصل الثاني تطرقنا في المبحث الأول الى قواعد مساءلة المبعوث الدبلوماسي اما المبحث الثاني فتناولنا المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات وحقوق المبعوث الدبلوماسي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي ومظاهر الاعتداء عليه.

إن من أحد أهم الأهداف السياسة الخارجية هو تنمية المصالح الوطنية، ولتنفيذ هذه السياسة يجب أن تكون مسؤولية مجموعة من المسؤولين ومجموعة من الدبلوماسيين المطلعين، ومما لا شك فيه أن من أولى المهام الملقاة على عاتق الدبلوماسيين الذين يمثلون حكوماتهم هو تحسين العلاقات مع الدولة التي عينوا فيها، وذلك بإقامة روابط شخصية وعلاقات رسمية قوية بهدف تنفيذ السياسة العامة لبلادهم وهنا تصبح هذه الروابط والعلاقات من أهم موارد الدولة المستخدمة في تنفيذ السياسة الخارجية.[1]

والعلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، فهي قدم المجتمع نفسه، وما يعزز هذه العلاقة ويجسدها أن لكل دولة بعثة دبلوماسية تمثلها في الدولة الأخرى[2] وعلى رأسهم المبعوث الدبلوماسي الذي يقيم في الخارج نيابة عن بلده في جميع المسائل التي تمس العلاقات الدبلوماسية بين بلده والبلدان الأخرى، ويعني أيضا رئيس الوفد أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي، وصفة المندوب هي التي تمنح الصفة الدبلوماسية والحصانة التي تصاحبها.[3]

كما تعرف اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 البعثة الدبلوماسية بأنها رئيس الوفد أو الموظفين الدبلوماسيين، ولقيامه بأعماله يجب أن توفر له الحماية الكاملة والكافية لأدائها من بينها الحماية الجنائية. [4]

ومنه سنتطرق إلى مفهوم المبعوث الدبلوماسي في المبحث الأول وسنتحدث في هذا المبحث عن تعريف المبعوث الدبلوماسي في الفرع الأول والإطار الوظيفي للمبعوث الدبلوماسي في الفرع الثاني أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى مظاهر الاعتداءات الواقعة على المبعوث الدبلوماسي ففي الفرع سنتحدث على حوادث الاعتداءات الواقعة على المبعوث الدبلوماسي ففي الفرع سنتحدث على حوادث الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى حوادث الاعتداء علي المقرات الدبلوماسية.

[1] المحامي سمير فرنان بالي، "الحصانة الدبلوماسية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005 ص 5.

[2] محمود العيفاوي، "الحصانة الدبلوماسية واحكامها" {دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي}، المذكرة المقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة سنة 2019-2020 ص 12.

[3] الدكتور عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007 ص 378.

[4] راجع المادة الأولى فقرة "هـ " من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي

ان القانون الدبلوماسي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وقد تم تدوينه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وقواعده، بما فيها تلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، هي أحد مظاهر سياسة الدولة وممارسة السيادة الخارجية، وتحدد هذه القواعد من له أهلية التمثيل القانوني للدولة، بدءا من رئيس الدولة وحتى ابسط المنظمين في السفارات خارج الدولة. [1]

ويكتسب التمتع بصفة المبعوث الدبلوماسي أهمية كبير، نظرا لما يترتب على هذا الوصف من نتائج.[2] وفي هذا المطلب سيتم تناول في الفرع الأول تعريف المبعوث الدبلوماسي اما في الفرع الثاني الإطار الوظيفي للمبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي

ترجمت كلمة دبلوماسي إلى اللغة العربية لوصف ممثلي بلد ما في الخارج. وهي تشمل: الممثل الدبلوماسي، والجهاز المركزي لوزارة الخارجية، البعثة الدبلوماسية، ومنظمة العلاقات الدولية، والدبلوماسي، والممثل السياسي، والوفد السياسي. [3]

تشير اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى الأشخاص الذين يمثلون بلدهم في بلد أجنبي على أنهم مبعوثون دبلوماسيون وذلك لأن المبعوث أو الرسول في اللغة العربية هو ما يعادل الدبلوماسي الإنجليزي.[4]

وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والدبلوماسية لعام 1963، يطلق على الشخص الذي يرعي مصالح مواطنه في الخارج اسم قنصل لم يترجم المصطلح إلى اللغة العربية، لكنه يبقى قنصل في اللغة الإنجليزية تشير اتفاقية فيينا بشأن البعثات الخاصة لعام 1969 إلى أنهم ممثلو الدول.

ومصطلح "بعثة دبلوماسية" مشتق من اليونانية، لكن مصطلح "سفير" يطلق على شخص واحد أو "سفارة" على عدة أشخاص أو "مبعوث" أنسب من حالة "دبلوماسي" اليونانية، كما هو يستخدم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مترجم إلى اللغة العربية وجميع الدول العربية تستخدم هذا المصطلح، فقد اخترنا استخدامه.

[1] مولي الخلوة عبد الحفيظ، "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07/ العدد 02 سنة 2020 ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص 265.

[3] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2005 ص 102.

[4] المرجع نفسه، ص 102.

كما نصت المادة 1 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 يحوم للدول أن تمثل نفسها، الواحدة لدى الأخرى، بممثلين دبلوماسيين.

تعرف المادة 1 فقرة "هـ" من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين[1]

ولا تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على درجات الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، تاركة ذلك القانون الداخلي لكل بلد، باعتباره في المقام الأول مسألة تتعلق بالشؤون الداخلية الخاصة ببلده. ويستخدم مصطلح دبلوماسي في عدة مواد من الاتفاقية التي تعبر الدبلوماسيين أعضاء بعثه دبلوماسية يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.[2]

تضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية شرطين لتمتع الدبلوماسيين بالصفة الدبلوماسية بموجب المادة 8:

1. يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2. لا يجوز تعيين موظفي دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت.

3. يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.[3]

تعرف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 البعثة الدبلوماسية بأنها رئيس الوفد أو أحد أعضاء السلطة الدبلوماسي.[4]

1. رئيس البعثة الدبلوماسية

رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص المسؤول عن إدارة البعثة الدبلوماسية، والذي يوضع تحت إشرافه جميع أعضاء البعثة، ويمثل بلده لدى البلد المضيف.[5]

[1] الفقرة (هـ) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
[2] الدكتور سهيل حسين الفتلاوى، المرجع سابق ص 128.
[3] المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
[4] المرجع نفسه، ص 126
[5] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص 128

وعرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مادة 1 فقرة "أ" يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفة الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.[1]

ولكي يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية في الخارج بالصفة الدبلوماسية، يجب أن:

1.ان تمنح الدولة المعينة الصفة الدبلوماسية لرئيس البعثة.

2.للدولة المعنية حرية منح المركز الدبلوماسي، ويعتبر منح الصفة الدبلوماسية شأنا داخليا للدولة المعنية ومستقلا عن القانون الدولي.

3. يجب على الدولة المعنية أن تقبل التعيين كرئيس للبعثة، وإذا رفضت التعيين، لا يحق للدولة الموفدة الطعن في هذا التعيين.

3. يجب أن تقدم وثائق التفويض إلى وزارة خارجية الدولة المعنية.[2]

2. الموظفون الدبلوماسيين

في معظم البلدان، يتم تعريف الخدمة الدبلوماسية على النحو التالي:

أ. المستشار

هو مساعد رئيس البعثة الدبلوماسية، ويقوم بإبداء الرأي والمشورة لرئيس البعثة الدبلوماسية وينوب عنه في غيابه، كما يجوز له إجراء المحادثات الدبلوماسية نيابة عن رئيس البعثة الدبلوماسية، باستثناء الاجتماعات مع رئيس الدولة أو وزير الخارجية.[3]

ب. السكرتير

يساعد السكرتارية رئيس البعثة أو المستشار، وهم مسؤولين عن إعداد التقارير، وتلقى الكتب والمذكرات المرسلة من السلطات المختصة، وحل البرقيات المشفرة وإعداد البرقيات الصادرة ومنح تصاريح الدخول وهناك 3 أنواع من السكرتارية: سكرتير أول وسكرتير ثان وسكرتير ثالث وجمعيهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.[4]

[1] الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
[2] المرجع نفسه، ص 126
[3] المرجع نفسه، ص 129
[4] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص129.

ت. الملحق الدبلوماسي

وهي أدني رتبة دبلوماسية في وزارة الخارجية، ويعين الدبلوماسي في اول تعيين له كدبلوماسي ملحق.[1]

ث. الملحقون

الملحقون هو موظفون متخصصون من كل وزارة يعملون في البعثات الدبلوماسية ويقدمون تقاريرهم مباشرة إلى وزارتهم، وليس لوزارة الخارجية أي دور سوى التوسط في إرسال رسائل الملحقين إلى بلدها. ويشمل هؤلاء الملحقون ملحقين عسكريين وتجاريين وثقافيين وصحفيين ولهم صفة دبلوماسية. [2]

الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للمبعوث الدبلوماسي

أولا: وظائفه

تلخص المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في جملة أمور، مهام البعثات الدبلوماسي على النحو التالي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجمع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير الازمة عنها إلى حكومة الدولة المتعمدة.

هـ. تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية. [3]

وبالتالي يمكن وصف هذه المهام بإيجاز على النحو التالي:

[1] الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص129.
[2] المرجع نفسه، ص130
[3] المادة 3 فقرة ا ب ج د ه من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أ. تمثيل الدولة الموفدة من قبل الدولة الموفد إليها

يتحدث المبعوثون الدبلوماسيون رسميا باسم بلدهم إلى حكومة البلد الذي تم انتدابهم إليه ويحضرون المناسبات الرسمية[1]. ويعرض المبعوثون الدبلوماسيون، الذين يمثلون هوية بلدهم وعلم بلدهم، وجهات نظر بلدهم والتطورات التي يشهدها البلد الذي انتدبوا إليه من خلال القنوات الرسمية.[2]

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها

للدولة المدعى عليها مصالح متعددة مع دولة عضو، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية أو دبلوماسية تمس إحدى مصالحها أو مصالح مواطنيها في دولة عضو، دون أن يترتب على ذلك مساس أو يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية لإحدى مصالح الدولة العضو ويفوضون على البعثات الدبلوماسية مهمة حماية هذه المصالح بالتدخل في حدود معينة لإزالة أي عدوان محتمل. [3]

كما تعمل البعثات الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها وممتلكاتهم ويحق للبعثات الدبلوماسية ايفاد ممثلين عنها إلى السلطات العامة والقطاع القضائي لمتابعة شؤون رعاياها، وهذا بموافقة وزارة الخارجية، ومع ذلك لا يجوز للبعثات الدبلوماسية في الخارج التدخل إلا بعد استنفاذ المواطن أو المواطنة جميع الوسائل المعتادة للحصول على حقوقه أو حقوقها وفقا لقوانين البلد الذي تم تعيينه فيه.[4]

ث. التفاوض باسم دولة مع الدولة المعتمد لديها

وتتمثل احدى مهامها في التفاوض مع ممثلي بلد التواجد من اجل إبرام الاتفاقيات الدولية، وفي السابق، كانت هناك حاجة إلى خطاب تفويض خاص للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذا الأمر تعير مع سن قانون المعاهدات في عام 1969، ولا يلزم الحصول على خطاب تفويض إلا إذا كان المندوب مخولا بالتوقيع على المعاهدة نيابة عن الدولة، وخلال المفاوضات، يقوم المندوب بإبلاغ حكومته بجميع الحالات أثناء المفاوضات للحصول على التعليمات والتوجيهات اللازمة.[5]

[1] عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن، الطبعة الأولى الإصدار الأول، دار النشر للثقافة والتوزيع 1430هـ-2009م ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] يحياوي سمية، المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتبكة ضد البعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2019، ص 45

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 147

[5] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 427

ج. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بكل الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة دولته

ومن واجب المبعوث أن يدرس الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية في البلد الشريك ويقدم تقريرا إلى بلده، وهذه المهمة تتطلب خبرة ومهارة.[1]

ح. تعزيز العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية

وهذه المهمة في الواقع أهم أسباب العلاقات الدبلوماسية، فالدبلوماسي الناجح يتميز بتعزيز العلاقات الثنائية وحل الخلافات وسوء التفاهم الذي يمكن أن يعرقلها على وجه السرعة.[2]

ثالثا: واجباته

في عن البيان أن المبعوثين الدبلوماسيين يضطلعون بمهمة هامة تتمثل في خدمة بلدهم وشعبه، وعليهم أن يؤدوا هذه المهمة بأمانة واعتدال وإخلاص.

والمبعوثين الدبلوماسيون أثناء قيامهم بمهامهم، ملزمون من جهة باحترام سيادة البلد الذي عينوا فيه، ومن جهة أخرى بمراعاة الحدود الشرعية لمهمتهم، وهي التزامات يجب عليهم مراعاتها وتطبيقها بدقة على البلد الذي عينوا فيه، وهي التزامات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي.[3]

أولا: احترام دستور وقوانين ومؤسسات الحكم في بلد المبعوث، والامتناع عن أي عمل يضر بالحكومة أو بالمؤسسات بصفة عامة، وعدم التدخل في شؤون الدولة الخاصة أو انتهاك القوانين الداخلية أو القيام بأي شيء يمس حكومة ومؤسسات البلد المبعوث.[4]

ثانيا: يجب على البعثات الدبلوماسية عدم إنارة أو مساعدة أو تحريض أي حركة مناهضة للحكومة، ولا يجوز لها أن تسهل الانقلابات أو الثورات أو الحركات السياسية المناهضة لأعمال الحكومة الحالية، كما لا يجوز لها عدم الإنخراط في الخلافات الحزبية السائدة في البلد المعين فيه المندوب، وبوجه عام يجب على البعثات الدبلوماسية أن تتجنب التدخل في الخلافات السياسية الداخلية.[5]

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 427

[2] خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2012، ص 248-249.

[3] عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 48.

[4] المرجع نفسه، ص 48.

[5] المرجع نفسه، ص 49

يقع على عاتق المبعوثين الدبلوماسيين كمسؤولين واجب التحفظ في حياتهم الخاصة ويجب عليهم تجنب كل ما من شأنه الإضرار بسمعتهم الشخصية أثناء تأدية مهامهم[1]، يجب على المبعوثين الدبلوماسيين الحفاظ على السرية أثناء تأدية مهامهم، ويجب عليهم عدم الإدلاء بأي معلومات عن الأمور التي تصل إلى عملهم أثناء تأدية مهامهم، حتى بعد تركهم لمهامهم[2]. يمكن العثور على العديد من حالات تدخل البعثات الدبلوماسية في الشؤون الداخلية للبلد المكلفة به في تاريخ الدبلوماسية قديما وحديثا.[3]

ثالثا: " تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على ما يلي:

مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات، يلتزم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي عينوا فيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.[4]

رابعا: في حالة نشوب أزمة في العلاقات بين الدولة التي ينتمي إليها المبعوث والدولة المضيفة، يجب على المبعوث ألا يتأثر بجو هذه الأزمة في سلوكه الشخصي وألا يقلل من احترام رئيس الدولة أو يخرج عن قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها مهمة الوفد.[5]

خامسا: ولا يجوز للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للمادة 42 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، القيام بأي نشاط مهني أو تجاري في البلد الموفدين إليه بغرض الحصول على منفعة شخصية.[6]

وأخيرا إذ كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تطبيق وقواعد وأنظمة البلد الموفد إليه، فيجب أن يضع في اعتباره دائما أنه لا يجوز له القيام بأي عمل يخل بواجباته، خاصة إذا كان النشاط ضارا بأمن البلد الموفد إليه، ويجب على المبعوثين الدبلوماسيين أن يضعوا في اعتبارهم دائما أن أي تصرف يخل بواجباتهم، ولاسيما إذا كان نشاطهم ضارا بأمن الدولة الموفدة، يخول تلك الدولة اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوب فيه وطلب ابعاده من أراضيها، في حالة رئيس البعثة، أو في حالة عضو السلك الدبلوماسي، من رئيس البعثة.[7] ويجب أن يوضع في الاعتبار دائما أن وظيفة البعثة الدبلوماسية تتأرجح بين المثالية والبراغماتية.

[1] عاطف فهد المعاريز، المرجع السابق، ص 49
[2] المرجع نفسه، ص49
[3] المرجع نفسه، ص 49
[4] الدكتور عازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، عمان دار الثقافة الطبعة الأولى، الإصدار الثاني 2009، ص 120
[5] المرجع نفسه، ص 49
[6] راجع المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
[7] عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 50

رابعا: إنهاء مهامه

أ. سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاءه

طبقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها 43 لإنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.

تنص الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية فيينا على ما يلي: "يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قراراها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة.

ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها".[1]

للسلطات المختصة في الدولة المنتخبة أن تستدعي المبعوث وتنتهي ولايته لعدة أسباب، منها التعيين في منصب آخر، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو اتخاذ إجراء تأديبي بسبب مخالفة معينة ارتكبها أثناء أداء مهامه، أو بسبب التعبير عن الاحتجاج على إجراء معين، ويصدر الاستدعاء بناء على طلب الدولة المضيفة لما تعتبره إخلالا بالواجب أو سوء سلوك من جانب المبعوث، مثل الإخلال بالالتزامات الدبلوماسية أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف[2] وقد يكون أيضا لأسباب لا علاقة لها بالمهمة.

ب. تغيير درجة المبعوث

عندما يطرأ تغيير في رتبة المبعوث الدبلوماسي، ولاسيما عندما تتم ترقية ذلك المبعوث أو ترقيته الى رئيس بعثة من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى سفير ويبقى في الدولة التي عين فيها الوزير المفوض، وتعتبر مهمته الدبلوماسية منتهية ما لم يقدم أوراق اعتماد جديدة إلى حكومة الدولة التي عين لديها،[3] وتتبع في شأنها نفس الإجراءات المتبعة عند إرساله مبعوثا دبلوماسيا لأول مرة.[4]

[1] المادة 9 فقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
[2] علوي حسناء إيمان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 39
[3] المرجع نفسه، ص 40
[4] الدكتور منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، محاضر بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 111.

ت. وفاة المبعوث الدبلوماسي

ان وفاة المبعوث الدبلوماسي هي أحد الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى إنهاء مهامه وفقدان الصفة الدبلوماسية، وهذا منصوص عليه في المادة 57 من الرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الدبلوماسي والقنصلي[1]، وينص على سلسلة من الحقوق للمبعوث الدبلوماسي المتوفي وهي أنه بالإضافة إلى التعويض التي تدفعه الدولة المعترف بها لأسرة الفقيد، تتكفل وزارة خارجية الدولة المعترف بها بدفع تكاليف سفر ودفن وتركة اسرة الفقيد ونقلها.

وكذلك تعطي فترة زمنية كافية لأسرته لمغادرة إقليم الدولة التي عين فيها ما لم يكن فيها مقيما دائما في تلك الدولة.

ومع ذلك، مالم يكن أحد افراد الأسرة مقيما بصفة دائمة في هذه الدولة، يجب منحه فترة زمنية كافية لمغادرة إقليم الدولة التي تم تعيينه فيها، وفي هذه الحالة، يفقد عضو الأسرة حصاناته وامتيازاته، وتمنح الإعفاءات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية في وضع التبعية للممثل الدبلوماسي.

أما الأن وقد غادر تنتهي حياته تنتهي الحصانات والامتيازات الممنوحة له.[2]

تقوم الدولة المنتخبة بنقل الجثمان على نفقتها، وعادة ما يتم ذلك بمشاركة زملاء المبعوث وممثلي الدولة المنتخبة، وعادة ما يشارك زميل المبعوث وممثل الدولة المنتخبة في موكب تشيع الجثمان إلى الطائرة، وفقا لقواعد مراسيم تلك الدولة.

يستمر تمتع أفراد أسرة المبعوث المتوفي الباقين على قيد الحياة بالحصانات والامتيازات إلى أن يغادروا إقليم دولة الاعتماد، أو حتى تنقضي فترة زمنية معقولة بعد وفاته.

وتسمح دولة الاعتماد أيضا بتصدير ممتلكات الشخص المنقولة، باستثناء ما أكتسبه اثناء إقامته في تلك الدولة، ولا يحظر تصدير الممتلكات المنقولة بمجوب قانون تلك الدولة وقت الوفاة.[3]

[1] يحياوي سمية، المرجع السابق، ص 77

[2] أية هشام يحي أبو الفتوح، آثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد 3، العدد 5 سنة 2023، ص 11

[3] علوي حسناء إيمان، المرجع السابق، ص40 - 41.

ث. طلب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة

إن قبول هذه الاستقالة يخضع لقيود قانونية معينة تتعلق بضرورة تقديم المبعوث الدبلوماسي طلبا مكتوبا إلى السلطات المختصة، يبين فيه بوضوح نيته للتخلي عن منصبه، إلى أن تنظر السلطات المختصة في الطلب وتتخذ قرارا بشأنه خلال فترة الثلاثة أشهر السارية من تاريخ تقديم الطلب.[1]

وبالإشارة إلى المادة 43 من اتفاقية فيينا رقم 88 ونص المادة 9، تنتهي مهام رئيس البعثة بتوجيه إشعار من الدولة المعتمدة بإخطار الدولة المعتمد لديها بأن مهمة المبعوث قد انتهت أو قيام الدولة المعتمدة بإخطار الدولة المعتمد لديها بأن رئيس بعثتها شخص غير مرغوب فيه ورفضها الاعتراف به، تخطر رئيس البعثة وترفض الاعتراف به عضوا في البعثة من رئيس البعثة وترغب في إنهاء البعثة.[2]

وبالتالي يجوز إنهاء مهام رئيس البعثة الدبلوماسية في حالة الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة بسبب كارثة طبيعة تستلزم إنهاء مهامه.[3]

ج. وجود أسباب أخرى

بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه التي تؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، هناك أسباب أخرى تؤدي إلى نتائج مماثلة تتعلق كالمرض أو الغياب عن منصبه لمدة 15 يوما متتالية دون أسباب مقبولة مبررة، أو أي حالة من الحالات التالية التي تؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

- الغياب عن مكتبة دون تعويض أو إخطار مسبق [4] بالإضافة إلى ما سبق.
- فقدان المبعوث الدبلوماسي حقوقه المدنية واكتساب جنسية أجنبية.
- تخلي المبعوث عن الجنسية الجزائرية.

كل هذا يؤدي إلى إنهاء مهامه وتجريده من صفته الدبلوماسية.[5]

ح. إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي

وهي تتبع الممارسة الدولية المدونة في المادتين 43-44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1921 على النحو التالي:

[1] يحياوي سمية، المرجع السابق، ص 77-78
[2] المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 رقم 88 ونص المادة 9 من نفس الاتفاقية.
[3] علوي حسناء إيمان، المرجع السابق، ص 41-42
[4] المرجع نفسه، ص 78.
[5] يحياوي سمية، المرجع السابق، ص 78

تنهي الدولة الموفدة مهمة مبعوثها الدبلوماسي باستدعائه ويتم هذا الإخطار عن طريق قيام الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفدة إليها بانتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية من خلال رسالة رسمية بين وزارتي خارجية البلدين، أما إذا كان رئيس البعثة التي أنهيت مهمتها سفيرا أو مبعوثا مفوضا، فيتم تسليم السفير أو المبعوث المفوض نسخة رسمية من هذا الإخطار إلى رئيس الدولة الذي عين السفير لديه.[1] وتعتد الدولة الموفدة على هذا الإجراء لعدة أسباب منها على سبيل المثال إذا كان المبعوث الدبلوماسي يندرج ضمن إحدى الفئات التالية:

بلوغ المبعوث الدبلوماسي السن القانونية للتقاعد وفقا للتشريعات ذات الصلة في بلده، استبدال المبعوث الدبلوماسي باستبدال مبعوث خاص آخر أو ترقية مبعوث خاص إلى منصب أعلى داخل بلده.[2]

إلا أن ذلك لا ينطبق في أي من الحالات التالية:

الترقية إلى منصب أعلى داخل البعثة الدبلوماسية نفسها من وزير مفوض مثلا يجب على المبعوث الخاص تقديم وثائق التفويض الجديدة المتعلقة بالمنصب الذي تمت ترقيته إلى رئيس الدولة ووزارة الخارجية في تلك الدولة أو الوزارة التي تعينها تلك الدولة، مثل وزارة التعاون الدولي. كما يجوز للدولة أن تلجأ إلى هذا الإجراء إذا طلبت الدولة المنتجة ذلك، مع مراعاة ما يلي: أن يكون المبعوث شخصا غير مرغوب فيه من قبل هذه الدولة، كما تلجأ الدولة الموفدة إلى سحب مبعوثيها الدبلوماسيين مؤقتا كاحتجاج على تصرف وهذا ما فعلته مصر عندما سحبت واستدعت سفيرها لدى إسرائيل محمد بسيوني وذلك احتجاجا على تصرفات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في خرق القانون الدولي والقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[3]

خ. إعلان الدولة المعتمدة لديها للدولة المعتمدة

وتنص المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في الفقرة ب على أنه في أي حالة أخرى تؤدي إلى إنهاء مهام البعثة الدبلوماسية[4]، أي دون إفادة الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ مثل هذا القرار، يجوز للبعثة الدبلوماسية، وفقا للفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية فيينا، أن تعتبر الدولة المدعي عليها شخصيا غير مرغوب فيه أن تعلن للدولة، وفي هذه الحالة، لا يكون على الدولة المدعى عليها إلا أن تستدعي المبعوث الدبلوماسي لإنهاء مهامه قبل وصوله إلى إقليم الدولة، ,إذا لم تمتثل الدولة المدعى

[1] المادتين 43 فقرة (أ) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و44 من نفس الاتفاقية 1921
[2] الدكتور منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 108
[3] المرجع نفسه، ص 108-109
[4] راجع المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

عليها، فيجوز للدولة المدعى عليها أن ترفض الاعتراف بهم كأعضاء في بعثه دبلوماسية[1]، وبالتالي حرمانهم من حق التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المدعى عليها.

المطلب الثاني: مظاهر الاعتداءات الواقعة على المبعوث الدبلوماسي

على مدى السنوات القليلة الماضية، شهدت الساحة الدولية عددا لا حصر له من الحوادث التي تعرض فيها المبعوثون الدبلوماسيون للاعتداء والتحرش وحتى الترهيب الذي وصل في كثير من الأحيان إلى الاعتداء والاختطاف، مع ما ترتب على ذلك من عواقب مأساوية أدت إلى فقدان العديد من المبعوثين حياتهم، تظهر كل هذه الحقائق أن الدبلوماسية لا تزال لعبة صعبة حتى يومنا هذا.[2]

فتاريخ الدبلوماسية الحديثة حافل بالأمثلة على حوادث العنف التي أودت بحياة المبعوثين الدبلوماسيين في العديد من أنحاء العالم.

وبملاحظة هذه الوقائع والممارسات المتكررة والاعتداءات المختلفة يتبين أن هناك أشكالا متعددة من العنف الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية سواء تم ذلك في شكل اختطافات مباشرة للدبلوماسيين أو تفجير المقرات الدبلوماسية.[3]

ومن خلال هذا المطلب، يتم دراسة الاعتداءات الرئيسية على البعثات الدبلوماسية ومنشأتها في السنوات الأخيرة، وهذا على ضوء الفرعين التالين، يتناول أولهما حوادث الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي والثاني حوادث الاعتداء على المقرات الدبلوماسية.

الفرع الأول: حوادث الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي

تعود ظاهرة الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية إلى أواخر الستينيات، وشهدت أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص أولى حوادث الاعتداءات على الدبلوماسيين في شكل عمليات اختطاف كاختطاف سفير الولايات المتحدة في غواتيمالا، جون غوستون ماين M.John Goston Mein في العاصمة البرازيلية في 28 أوت 1986 والذي اغتيل بعدها، ثم اختطاف سفير الولايات المتحدة الأمريكية بروس البريك Bruce Elbrik في 4 سبتمبر 1969 بعاصمة البرازيل[4]، وأفرج عنه في سبتمبر 1969،

[1] يحياوي سمية، المرجع السابق ص 79

[2] زايدي أميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق ص 20.

[3] زايدي أميرة، المرجع نفسه، ص 20.

[4] المرجع نفسه، ص 20-21.

واختطاف ابن القنصل السويسري وسائقة في كالي بكولومبيا في 5 أكتوبر 1969 وأفرج عنهما في 23 أكتوبر 1969، وغيرها.

كانت الهجمات على البعثات الدبلوماسية متكررة في عواصم أمريكا اللاتينية، وسرعان ما انتشرت في جميع أنحاء العالم بوتيرة سريعة، حيث تم تسجيل مئات الحوادث في تاريخ الدبلوماسية الحديثة[1].

ويتميز هذا الشكل من اشكال الاعتداء المباشر على شخص المبعوث الدبلوماسي باستهداف شخص معين أو شخص بعينه أو مجموعة معينة من الأشخاص، سواء كانوا دبلوماسيين أو افراد أسرهم، وتنفيذ الهجمات عادة عن طريق الخطف والتقييد المسبق، وتنتهي حسب الظروف بإطلاق سراح الرهينة أو اغتياله أو التنفيذ المباشر لعملية اغتيال[2].

[1] زايدي أميرة، المرجع السابق، ص 21.
[2] المرجع نفسه ص 21.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي

إزاء التزايد المستمر في أعمال العنف وحوادث التي تتعرض لها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 وحتى الآن، كثفت الأمم المتحدة جهودها لمكافحة هذه الجرائم التي تهدد حياة وأمن هؤلاء الأعضاء وتعرقل عملية التبادل التجاري الدولي الودي والسلمي بين جميع الدول.[1]

ولذلك أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها.[2]

كما أبرمت هذه المنظمة الدولية اتفاقية نيويورك لمنع احتجاز الرهائن لعام 1979، وتعاقب هذه الاتفاقية بشكل شامل على جميع جرائم احتجاز الرهائن، بغض النظر عن وضع الرهائن، ولكن بما أن الواقع الدولي يدل على أن العديد من الدبلوماسيين يتعرضون لمثل هذه الجرائم، اقترحت الاتفاقية حكما بنص على منح أعضاء البعثات الحماية الجنائية.[3]

وكذلك ما هو معروف في الدولة الإسلامية أن للرسول الأمان ولا يجوز اعتراضه أو ايذاؤه وعلى هذا فإن أساس حصانة المبعوثين في الإسلام من مبعوثين وكون الأمان الذين يتمتعون به ثابت في القرآن وسنة النبي محمد ﷺ قولا وعملا.[4]

وقول الله تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ".[5]

ومنه سنتطرق إلى تعريف الحماية الجنائية وأساسها القانوني في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتحدث عن النطاق الزماني والمكاني لحصانة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية وأساسها

تعد الحصانة من العدالة الجنائية من أهم الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية في البلد المضيف[6] وهي لا تقتصر على الإجراءات أمام القاضي وحده، بل تشمل حماية وصيانة شخصه من جميع الإجراءات الأخرى، بحيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية التي تتخذ عادة

[1] زايدي اميرة، المرجع السابق، ص158.
[2] المرجع نفسه، ص158.
[3] المرجع نفسه، ص158.
[4] عاطف فهد المغاربي، المرجع السابق، ص65.
[5]- سورة التوبة، الآية 06.
[6]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص167.

ضده عند مخالفة أحد الرعايا أو الأجانب لأحكام القانون الوطني، كالتفتيش أو القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة أو غيرها من الإجراءات لا يجوز اتخاذها ضده.[1]

أما بخصوص أساسها القانوني فلقد طرحت عدة نظريات حول ذلك أولها نظرية الامتداد الإقليمي، ثم نظرية الصفة التمثيلية، ثم نظرية الضرورة الوظيفية، ففي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الجنائية أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الأساس القانوني للحماية الجنائية.[2]

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

الحصانة الجنائية هي مظهر من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، وتفوض على سلطات الدولة المختلفة عدم التدخل بأي شكل من لأشكال في الشؤون الشخصية والسكنية للمبعوثين الدبلوماسيين، بهدف ضمان استقلاليتهم واحترام الدولة التي يمثلونها وضمان ممارستهم لمهامهم بحرية، وميز FIORE بين الأفعال المتعلقة بمهام البعثة الدبلوماسية والأفعال ذات الطابع الخاص، فقصر استبعاد الاختصاص الإقليمي على الأولى من الثانية[3]، ولكن هذا الرأي لم يكن محل اجماع بين الفقهاء الذين ميزوا بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة فقصروا استبعاد الاختصاص الإقليمي على الأولى دون الثانية، وذهب البعض إلى أنه لم يكن كذلك.[4]

فالحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي هي الحصانة أو الاستثناء أو عدم الخضوع للولاية القضائية الجنائية للدولة التي تعين البعثة الدبلوماسية في أعمالها أو سلوكها، وذلك ضمانا لاستقلال البعثة الدبلوماسية ومنعا للتدخل في المهمة التي تقوم بها، وهذا الاستثناء ليس استثناء عاديا، بل هو التزام على الدولة المضيفة في جميع الأحوال وهو التزام قانوني يجب أن تكلفة الدولة.[5]

وبعبارة أخرى لا يخضع المبعوثون الدبلوماسيون حتى لو ارتكبوا جنايات أو جنحا أو مخالفات سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية للولاية القضائية الجنائية للدولة التي عينوا لديها، وبالتالي لا يخضعون لأي إجراءات جنائية، بما في ذلك الاعتقال أو الاحتجاز أو التفتيش أو الملاحقة أو المحاكمة.[6]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص167.
[2] المرجع نفسه، ص50.
[3]- خليل حسين، المرجع السابق، ص346
[4] مرجع نفسه، ص346 - 347.
[5]- الدكتور طايل محمود الشياب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الأردني والإماراتي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 13 العدد 1 سنة 2021، ص 18
[6] المرجع نفسه، ص18.

تهدف الحصانة القضائية إلى ضمان عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين، من حيث المبدأ، للقضاء أو لقوانين الدولة المضيفة، ويعتبرها البعض ضرورية لضمان عدم استخدام الدول للقضاء كوسيلة لمراقبة سلوك مبعوثي الدول ذات السيادة، وتستند الحصانة القضائية إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يخضعون للولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة، بغض النظر عن طبيعة الجرم مخالفة أو جنحة أو جناية الذي ارتكبته البعثة الدبلوماسية[1]، وكل ما يمكن للدولة أن تفعله هو إما أن تلفت نظرها إليه أو تطالب بسحبه أو طرده، حسب نوع الجرم الذي ارتكبته البعثة الدبلوماسية.[2]

وتعني هذه الحصانة أن لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة لا يجوز تعريضه لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، ويجب على الدول المضيفة معاملة المبعوثين الدبلوماسيين بالاحترام الواجب واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم، ولا يجوز إجبار المبعوثين الدبلوماسيين على الإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء، بغض النظر عن أهمية المعلومات في قرار المحكمة[3] إلا بموافقة حكوماتهم بناء على طلب يقدمه النائب العام عن طريق وزارة الخارجية، وللمبعوثين الدبلوماسيين حرية اختيار أي وسيلة يرونها مناسبة للإدلاء بشهاداتهم.[4]

يرى الدكتور عاصم جابر أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة، وبالتالي لا يخضعون للمحاكم الجنائية في الدولة التي عينوا فيها، وأن هذه الحصانة تغطي جميع التصرفات المهنية والشخصية، وبالتالي يتمتع المبعوث بحماية شخصية كاملة.[5]

وفي ذات الاتجاه، ذكر الدكتور محمود خلف أن القاعدة القانونية الخاصة بالحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية في المسائل الجنائية تعني أن البعثات الدبلوماسية لا تخضع للإجراءات الجنائية ولا يمكن تمثيلها أو محاكمتها أمام سلطات العدالة الجنائية الوطنية في الدولة المضيفة، بمعنى أن البعثات الدبلوماسية لا تخضع للمحاكمة أو الأحكام القضائية الجنائية، بما في ذلك العقوبات لارتكابها جريمة، مضيفا أن هذه الحصانة مطلقة[6] وتعتبر شاملة لجميع الأعمال التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية، الرسمية والشخصية على حد السواء، ويؤكد الدكتور حسن علي الشامي أن شرح القانون الدولي قد أقروا بأن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية، وأن هذه الحصانة

[1] مولي الخلوة المرجع السابق، ص269.
[2] المرجع نفسه، ص269.
[3] المرجع نفسه، ص269، 270.
[4] المرجع نفسه، ص270.
[5] علي راشد علي آل رحمه الدرمكي، تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، سنة 2023، ص136.
[6]- المرجع نفسه، ص136.

تقتضي عدم جواز اخضاع المبعوثين الدبلوماسيين تحت أي ظرف من الظروف للسلطات القضائية للدولة التي عينوا فيها، وكان البروفيسور غروسيوس أول من أيد هذا المبدأ.[1]

واعتبر أن المصلحة في احترام حصانة السفراء تساوي أكثر من المصلحة في المعاقبة على الجرائم وأيد أيضا هذا المبدأ واعتبر أن المبعوثين الدبلوماسيين سيظلون يتمتعون بالحصانة القضائية حتى لو ارتكبوا جريمة أو شاركوا في مؤامرة ضد البلد الذي عينوا فيه.[2]

وخلافا للحصانة القضائية المحدودة في المسائل المدنية، فإن الدبلوماسيين اللاحقين يمثلون بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية، بغض النظر عن صفة المجني عليه، سواء كان في أداء واجبات رسمية أو خاصة، وبغض النظر عن جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة، سواء كانت جريمة ضد فرد أو ضد الأمن القومي في المستقبل، وبغض النظر عن ذلك، فإنها تتمثل في الحصانة القضائية المطلقة.[3]

وهناك وجهات نظر مختلفة حول طبيعة الحصانة الجنائية للبعثات الدبلوماسية، حيث يعتبر البعض أن هذه الحصانة استثناء من القواعد الإقليمية للقانون الجنائي، بينما يعتبرها آخرون أحد موانع المسؤولية.

ويرى آخرون أن الحصانة شرط سلبي يظهر في جميع القواعد الجنائية، كما يناقش القانون المتعلق بالحصانة الجنائية للبعثات الدبلوماسية ووضع المعاهدات الدولية.[4]

فعلى سبيل المثال، تنص المادة 13 من مشروع قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، الذي أقره معهد القانون الدولي في عام 1825، على أنه: "بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تبقى خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم"

لم يتضمن جدول أعمال اجتماع التدوين الوحيد الذي عقد بعد الأعمال التمهيدية لهذه اللجنة التشريع الدبلوماسي[5]، ولكن من ناحية أخرى، تحرك اتحاد البلدان الأمريكية في "باناما" إلى الأمام واجتمع في هافانا في عام 1928 لإبرام معاهدة بشأن الموظفين الدبلوماسيين.

[1] علي راشد علي آل رحمه الدرمكي، المرجع نفسه، ص136.
[2] مرجع نفسه، ص136.
[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص167.
[4]- ساسي حليمة ايمان، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المذكرة المقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021، ص09.
[5]- المرجع نفسه، ص14، 15.

كما تنص اتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها 31 فقرة 1 على أن المبعوثين الدبلوماسيين معفون تماما من تطبيق الولاية القضائية الجنائية للدولة التي يعينون لديها.[1]

وكذلك نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا 1928 على الحماية الجنائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي[2] والمادة 11 من مشروع معهد القانون الدولي لعام 1929.[3]

وعلى الaqرغم من أن الاتفاقية الدولية تمنح الولاية القضائية الجنائية المطلقة للبعثات الدبلوماسية، إلا أن هناك اتجاها لاعتبار أن من الضروري الحد من حصانتها القضائية، ويشمل ذلك اتفاقية امتيازات وحصانات الهيئات الإحصائية للأمم المتحدة.[4]

وقد ذهبت الأغلبية الفقهية إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة المطلقة في الشؤون الخارجية، سواء بصفة رسمية أو شخصية، ويبرر أصحاب هذا الرأي بأن هذه الحصانة من أهم المزايا القضائية التي تضمن حرية واستقلالية البعثات الدبلوماسية.[5]

فوفقا للمادة 16 من اتفاقية القانون الدولي لعام 1895[6] في كمبردج ما يلي: "تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطر للنظام العام والأمن العام وعلى الرغم من أن غالبية القوانين الوطنية تتبنى هذا الرأي وتنص على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة المطلقة في المسائل الجنائية، كما ورد أيضا في الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية إقامة العلاقات الدبلوماسية لعام 1961[7] "فموقفنا هو ضرورة تقييد الحصانة القضائية في المسائل الجنائية، ولا سيما في الجرائم الخطيرة والجرائم المخلة بالنظام العام والآداب العامة، ونرى أن هناك حاجة للقيام بذلك.[8]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية

ان الالتزامات الدولية لحماية البعثات الدبلوماسية لا ينشأ من فراغ، بل تفرضه طبيعة الوظيفة الدبلوماسية نفسها، وبما أن الدبلوماسية العمود الفقري للعلاقات الدولية، فإنه يتحدد بضرورة تمتع الدبلوماسيين بعدد من الحريات والاستقلال، والحماية لتمكنهم من أداء واجباتهم التمثيلية على أفضل وجه

[1] ساسي حليمة ايمان، مرجع نفسه، ص15.
[2]- راجع المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
[3] خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص349.
[4] ساسي حليمة ايمان، المرجع السابق، ص17.
[5] المرجع نفسه، ص18.
[6]- راجع المادة 16 من اتفاقية القانون الدولي لعام 1895.
[7]- ساسي حليمة ايمان، المرجع نفسه، ص 18 - 19.
[8] المرجع نفسه، ص19 .

ممكن، وقد أتاحت الحاجة إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتطوير التعاون الدولي[1] في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية في العصر الحديث على وجه الخصوص، سلسلة من الامتيازات والحصانات التي تشكل في مجملها الضمانة القانونية المثلى لمشكلة حماية الدراسات الدبلوماسية.

وقبل الدخول في مسألة الأساس القانوني، من الضروري توضيح نقطة هامة للغاية تتعلق بالتمييز بين الحصانة والحصانة الدبلوماسية، فأغلبية الاجتهادات القضائية لا تميز بين الاثنين، ولكن هناك نزعة فقهية لتحليل هذه النقطة كنوع من الدراسة التحليلية ومحاولة توضيح هذا التمييز، بحيث أوضح الفقيه بيرنود: "فالحصانة توجد عندما لا يخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الوطني أو لعقوبات هذه القاعدة، بينما توجد الحصانة عندما تحل قاعدة خاصة محل قاعدة عادية أخرى"، وتستمد الأولى أساسها المباشر من القانون الدولي وهي ملزمة للدولة المضيفة للبعثة بينما تستند الغاية إلى قواعد الصداقة أو المعاملة بالمثل، أي أنها غير ملزمة قانونا لأنها قرار تتخذه الدولة بمبادرة منها، كما أكد على هذا المبدأ أكثر من فقيه كبير نود و فوشي.[2]

وفيما يتعلق بمسألة الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية انقسم الفقه الدولي حول هذا الموضوع وظهرت نظريات عديدة تحاول تحديد الطابع القانوني لمظاهر الحماية القانونية من المضايقات الدبلوماسية، وتشكل هذه المظاهر في مضمونها ما يعرف في الفقه والقانون بالحصانات أو الامتيازات الدبلوماسية، وتعد هذه الحماية أحد متطلبات التمثيل الدبلوماسي[3] حيث ثبت منذ أجيال أن للدول الدبلوماسية مصلحة مشتركة في استثمارها.

وحتى قبل اتفاقية فيينا لعام 1961، اجتهد الفقهاء على البحث عن أسس قانونية لتبرير وجود الحصانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وطرحوا عدة نظريات، ويتناول هذا الفرع أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال، ويمكن حصر النظريات في ثلاث فئات رئيسية، وسيتم تناول فلسفة مضمون هذه النظريات كالآتي:[4]

[1]- الغفاري مصطفى، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2021، ص20.
[2] المرجع نفسه، ص21.
[3] المرجع نفسه، ص21.
[4] المرجع نفسه ص21 - 22.

أولا: نظرية الامتداد الإقليمي

انتشرت هذه النظرية في القرن 19م مع انتشار نظرية الولاية القضائية الإقليمية، التي نادى بها أولا الفقيه جروسيوس وأيدها الفقيه دي مارتنز وساتو، كالفو، هانتر وآخرون.[1]

ووفقا لهذه النظرية، تعتبر البعثات الدبلوماسية والمفتشيات الدبلوماسية كما لو كانت امتدادا لإقليم الدولة المدعى عليها، وبعبارة أخرى، يعتبر وجود البعثة في إقليم الدولة الأولى كما لو كانت موجودة في إقليم الدولة الثانية.[2]

فالمنزل الذي اتخذه مسكنا له هو في وطنه الأصلي وهو امتداد قانوني لوطنه الذي لا يتأثر بالانتقال الفعلي، ويعتبر الاعتداء على هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة ويعتبر انتهاكا للقانون الدولي، تتنازل الدولة المستقبلة عن جزء من سيادتها، ولكن هذا التنازل طوعي وحاسم.[3]

ويستند أصل هذه النظرية إلى الفكرة الدستورية القديمة عن السيادة المطلقة للدولة، والتي تنص على عدم خضوع الدولة لأي رقابة أجنبية، وتقوم السلطة القضائية على أساس ارتباط سلطة الدولة بإقليمها.

فالسلطة القضائية خاضعة لجميع الأحداث التي تقع داخل إقليمها ولها سلطة الفصل فيها، ولكنها لا تخضع لجميع الأحداث التي تقع خارج إقليمها[4]، ومن ناحية أخرى يفترض أن الشخص الذي يقيم داخل إقليمها ولا يخضع لسلطتها القضائية يكون مقيما في دولة أجنبية، أما البعثة الدبلوماسية التي تقيم في إقليم معين، فيفترض أنها لم تغادر بلدها.[5]

وقد طبق عدد من المحاكم هذه النظرية، حيث قضت محكمة ميلانو في ايطاليا في عام 1951 بأنه بما أن القانون الايطالي لا يشمل إلا الاطاليين فإن السفير اليوغسلافي في إيطاليا لا يعتبر مقيما في ايطاليا، بل في بلده الأصلي، وبالتالي لا يخضع للولاية القضائية الايطالية وقضت محكمة برلين بأن المحاكم الألمانية لا تملك اختصاصا قضائيا على رئيس بعثة أجنبية في مهمة في بلده.[6]

[1] غازي حسن صباريني، المرجع سابق، ص131.
[2] الدكتور أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الثالثة، 1432- 2012، ص112.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص51.
[4] المرجع نفسه، ص51.
[5] المرجع نفسه، ص51.
[6] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006، ص32.

في عام 1865 ارتكب الروسي MICKI LONHINKOPP جريمة الشروع قتل السفير الروسي في فرنسا، وألقت الشرطة الفرنسية القبض على المتهم بناء على طلب السفير، لكن الحكومة الروسية طالبت بتسليم المتهم على أساس أن الجريمة وقعت في مقر السفارة التي تعتبر أرضا روسية وبالتالي تخضع للولاية القضائية الروسية[1] رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم واستندت في ذلك إلى أن البعثة الدبلوماسية لا تمتد حصانتها لتشمل ارتكاب الجرائم داخل السفارة.

وفي 12 يوليو 1963 حكمت محكمة الاستئناف الأمريكية لدائرة مقاطعة كولومبيا بأن السفارات الأجنبية ليست جزءا من أراضي الدولة المرسلة وأن من يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي داخلها يمكن تقديمهم للعدالة إذا كانوا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.[2]

وقد صدر هذا الحكم في قضية تم فيها القبض على مجموعة من الطلاب الايرانيين الجالسين داخل السفارة الايرانية في واشنطن من قبل السلطات الشرطة المحلية بعد طلب رسالة من رئيس المفوضية.

وباختصار تعكس هذه النظرية النزعات الاستعمارية، فقد أرادت القوى الاستعمارية أن يكون ممثلوها قادرين على التنقل بحرية دون مراقبة من قبل سلطات البلد المضيف، مع الأخذ بعين الاعتبار الولاية القضائية للبلد المضيف.[3]

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية

نشأت هذه النظرية في أوروبا في العصر المالكي في القرن 18م، عندما كانت الدول لا تتعامل مع منح الحصانة القضائية على شرف الملك إلا عندما يزور الدول بصفة رسمية، بهدف تشجيع مثل هذه الزيارات وتقوية الروابط الدولية بين الدول.[4]

فأمام قصور نظرية التوسع الاقليمي وعدم ثباتها في الممارسة العملية وانتهاك سيادة الدول الأجنبية المضيفة، اتجه قسم آخر من الفقه إلى تأسيس حصانة وامتيازات الدبلوماسيين على فكرة الصفة التمثيلية للملك، وأن العلاقات الدولية علاقات شخصية بين الملوك، وبالتالي فإن البعثات الدبلوماسية هي الممثل الشخصي للملك[5] ولذلك كان أي اعتداء أو هجوم على بعثة دبلوماسية بمثابة اعتداء أو هجوم أو إهانة للكرامة الشخصية للسيد أو المالك الذي أرسل البعثة الدبلوماسية.[6]

[1] شادية رحاب، المرجع نفسه، ص32- 33.
[2] المرجع نفسه، ص33.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص53.
[4] المرجع نفسه، ص55.
[5] علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، أستاذ الدراسات العليا في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية وكلية القيادة والأركان سنة 2009، ص442-443.
[6] المرجع نفسه، ص442 - 443.

وترى هذه النظرية أنه بما أن المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون رئيس الدولة وهم وكلاء لرئيس الدولة، فيجب أن يتمتعوا بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة، ويجب أن يعتبر شخص المبعوث مقدسا ومحاطا بالكرامة والاحترام بقدر ما يتمتع به الرئيس الذي يستمدون منه الخطوة، كما أنه يستند إلى طبيعة الدور الذي يقوم به المبعوثون الدبلوماسيون باعتبارهم وكلاء لدول ذات سيادة.[1]

ومن ثم فهم يتمتعون بالحصانة لأن أعمالهم الرسمية وغيرها من الأعمال التي يقومون بها هي أعمال دول أجنبية ذات سيادة.[2]

أي أن المبعوثين الدبلوماسيين هم ممثلون للدولة ورئيس الجمهورية معا، ويتمتعون بالحصانة الدبلوماسية استنادا إلى هذا الدور التمثيلي واحتراما لسيادة وكرامة الدولة والرئيس، ويتمتع من ينوب عن رئيس الدولة بالحصانة نفسها.[3]

وقد ظهرت هذه النظرية مع ظهور مفهوم السيادة، حيث تتمتع كل دولة بالسيادة على أراضيها وشعبها، ولا يمكن لممثلي دولة ما أن يخضعوا لقوانين وأحكام دولة أجنبية أخرى، وأي عمل يتعارض مع هذا المبدأ يعتبر انتهاكه لسيادة الدولة الأجنبية وانتهاكا لسيادة الدولة الأجنبية وانتهاكا للحقوق الفردية[4]

ووفقا للمبادئ المعتمدة في القانون الدولي فإن المسؤولين ورؤساء الدول يجسدون مبدأ استقلال الدولة التي يمثلونها من حيث عدم خضوعهم لسلطات قضائية أجنبية مساوية لسلطتهم الوطنية. [5]

وكانت هذه النظرية مقبولة في ذلك الوقت ومطبقة في المدن اليونانية القديمة وفي الهند، كما يؤيدها الفقه والعديد من القرارات القضائية، وتوضح أن الدبلوماسي يعتبر في حكم الحاكم الذي يمثله ويتمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهذا الأخير في البلد المضيف[6]

ولم تسلم هذه النظرية للنقد لأنها تتعارض مع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد أسر الدبلوماسيين المجردين من صفة التمثيل، باستثناء أزواجهم وفي حدود معينة.[7]

[1] الدكتور طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص23.
[2] المرجع نفسه، ص23.
[3] بوزيدي عيشة، احكام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدي الدول في القانون الدولي العام، تخصص حقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، سنة 2011، ص101.
[4] مولي الخلوة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص266.
[5] المرجع نفسه، ص 266
[6] رحاب شادية، المرجع السابق، ص29.
[7] عبد القادر زرقين، الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، 7635- 2507، ص144.

وقد انتقد البعض هذه النظرية في الفقه الدولي لأنها تؤدي إلى مفارقة علمية وقانونية مفادها أن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ليست كتلك التي يتمتع بها رؤساء الدول.[1]

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تفشل في تفسير بعض الأمور التي تحدث في العلاقات الدبلوماسية، ذلك أنها لا يمكن أن تفسر حقيقة أن الدبلوماسيين يتمتعون بحصانات وامتيازات في أراضي دول ثالثة

ليس لهم تمثيل عليها، وتمنح هذه الحصانات والامتيازات للدبلوماسيين والبعثات على أساس اختصاصهم، وكذلك لتحقيق الاستقلالية في ممارسة مهامهم.[2]

وعلاوة على ذلك فإن هذه النظريات لا تأخذ في الحسبان الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الخاضعون أثناء وجودهم في بلد ثالث، رغم عدم تمثيلهم فيه، أو على العكس من ذلك، خضوعهم لبعض التدابير التي قد تفرضها الدولة التي ينتمون إليها للمصلحة العامة، مثل حظر استراد بعض المواد، أو حظر التجول[3]، أو لا يمكن أن يأخذ في الحسبان العديد من الحالات التي هي قائمة بالفعل، مثل خضوع ملكية المبعوثين لقوانين البلد الذي يوجد فيه المبعوث، مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية.[4]

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لنظرية التمثيل الشخصي، فإن نظرية التمثيل الشخصي لم تختفي تماما ولا يزال لها تأثير معين، وذلك لأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا يمكن تبريرها على أساس سيادة الدولة التي يمثلونها إلا رغبة في إحاطة الدبلوماسيين بالشرف والمكانة الكبيرة.[5]

ثالثا: نظرية الضرورة الوظيفية

إن فحوى هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورية لنجاحهم في أداء مهامهم في جو من الحرية والاستقلال والأمن، دون مضايقة أو تدخل من الشرطة المحلية للبلد المعين فيه المبعوث.[6]

وتختلف هذه النظرية عن غيرها من النظريات الأخرى من ناحيتين، فمن جهة أن تبادل البعثات الدبلوماسية يهدف في المقام الأول إلى أداء وظيفة محددة في البلد المعينة فيه البعثة، مما يعني أن منح

[1] الغفاري مصطفى، المرجع السابق، ص29.
[2] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص114.
[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص77.
[4] المرجع نفسه، ص77.
[5] الدكتور خليل حسين، المرجع السابق، ص305.
[6] طايل محمود الشياب المرجع السابق، ص24.

الامتيازات والحصانات ضروري لأداء هذه الوظائف بجدية، وهذا هو علة وجود البعثات الدبلوماسية الحديثة.[1]

ويمكن ملاحظة أن هذه النظرية حظيت بتأييد واسع النطاق على المستويين النظري والعملي على حد السواء، مما أدى إلى زيادة سريعة في عدد المنظمات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي نجحت في زيادة حجم البعثات الدبلوماسية منذ عام 1945 فصاعدا، كما فعلت من قبل.[2]

كما أنها أسهل النظريات تطبيقا وأكثرها قبولا، فهي تناسب الواقع ومنطق الأشياء، ويمكنها أن تبرر كل الحالات التي لم تستطع النظريات السابقة تفسيرها.[3]

وظهرت هذه النظرية كرد فعل على عدم فعالية النظريات التقليدية مثل نظرية الصفة التمثيلية ونظرية امتداد الإقليم، وباعتبارها مصاحبة ضرورية لتطوير أعمال الدولة وأنشطتها، أي وظائف الدولة، من أجل تسهيل أداء هذه الوظائف بشكل كامل وفعال، ترتبط هذه النظرية بالوظائف الدبلوماسية التي تمارسها الدولة أو أي شخص بموجب القانون الدولي العام.[4]

يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، ويمكن القول بأن هذه النظرية تتطابق وتتوافق مع مفهوم حصانة الدولة الذي تبناه الفقه الحديث القائم على المعايير الوظيفية.[5]

ويرى البعض الفقهاء أن هذه النظرية قد اكتسبت زخما لأن هذه الصلاحيات الدبلوماسية تعتبر عنصرا أساسيا في تأكيد العلاقات الدولية ودعمها، بينما يرى آخرون أن الدبلوماسيين يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية اللازمة القائمة على التبادل من أجل أداء الوظائف الحكومية على الأراضي الأجنبية[6]، ومن ثم فإن أساس حصانة الممثلين الدبلوماسيين هو حمايتهم ومصلحتهم الوظيفية في عدم الخضوع لأي سلطة خارجية، وقد أيد معهد القانون الدولي القرار السابق باعتماد قرار في الجمعية العامة بنيويورك في عام 1920، جاء فيه: "أن الممثلين الدبلوماسيين لهم من أجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محدودة في الوقت الحاضر".[7]

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص115.
[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص37- 38.
[3] سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص61.
[4] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص467- 468.
[5] المرجع نفسه، ص467- 468.
[6] خليل حسن، المرجع السابق، ص313.
[7] بوزيدي عيشة، المرجع السابق، ص104.

وعندما بدأ تدوينها في عدة معاهدات دولية، أكدت جميعها على أن أساس تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يرجع إلى ضرورة أداء مهامهم على أفضل وجه ممكن وضمان استقلالهم وأمنهم، وليس من أجل المنفعة الشخصية للممثل.[1]

وهذا معترف به أيضا في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، تنص المادة 101 فقرة 02 على ما يلي: "يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظيفتهم المتصلة بالهيئة".

كما تشير اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى هذه النظرية في ديباجتها التي تنص على: "وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدول".[2]

وقد اعتمدت جامعة الدول العربية نفس الشيء في المادة 14 من اتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما يؤيدها الفقه القانوني الدولي، بما في ذلك مونتيل Montell gden وفاتيل Vattel والدكتور علي صادق أبو هيف.[3]

فضمان قيام المبعوثين الدبلوماسيين بالمهام الموكلة إليهم أمر أساسي المفهوم الامتياز الدبلوماسي، ولذلك فإن الأداء السليم للمهام الدبلوماسية يتطل أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالاستقلالية وعدم الخضوع للولاية القضائية للدولة المضيفة.[4]

وعلى الرغم من سلامة الأساس المنطقي لهذه النظرية إلا أن هناك انتقادات مشتركة مع نظريات أخرى، فضلا عن أنها لا تقدم مبررا للحصانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية في دول ثالثة تمر بها في طريقها إلى الدول المضيفة التي لا تمارس فيها وظائف معينة.[5]

فمن عيوبها أنها تخرج عن نطاق الحصانة القضائية، إذ تجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود مهامه وخرق قوانين الدولة المضيفة، وهو ما يعتبر مخالفا لحقيقة الحصانة وشرعيتها.[6]

[1] بوزيدي عيشة، المرجع السابق، ص104.
[2] المرجع نفسه، ص105.
[3] المرجع نفسه، ص105.
[4] عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص145.
[5] بدر شنوف، الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الإفلات من العقاب، جامعة الوادي (الجزائر)، سنة 2020، ص229.
[6] مولي الخلوة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص267.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي والزماني والمكاني لحصانة المبعوث الدبلوماسي

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ليست ذات طابع دائم، وبعبارة أخرى، ينبغي القول إنها حصانة مؤقتة تبدأ في وقت معين وتنتهي في وقت معين، وليست حصانة يتمتع بها طوال حياته أو خلال فترة عمله، وأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بامتيازه في مكان محدد، وإن كان لا يزال يتمتع بصفته الدبلوماسية، وليس في مكان آخر، إذ لا يتعدى ذلك.[1]

ومهنة الدبلوماسي مثلها مثل أي وظيفة أخرى، ليست مطلقة وتسري في أي مكان وزمان، لذلك من الضروري معرفة متى تسري ومتى تنتهي، وبيان مكان سريانها، سواء في إقليم الدولة المرسلة أو المضيفة أو حتى في دولة العبور، إذ قد تعطى لأشخاص لا علاقة لهم مباشرة بالوظيفة الدبلوماسية[2]، ففي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى النطاق الشخصي أما في الفرع الثاني فسنتحدث عن النطاق الزماني والمكاني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي

تحتفظ وزارة الخارجية في معظم الدول بقائمة بأسماء المبعوثين الدبلوماسيين الذي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، ويرجع مسؤولو السلطات المختصة إلى هذه القائمة عندما تطلب منهم السلطة المختصة بيان ما إذا كان أعضاء البعثة يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وتقوم وزارة خارجية الدولة المستقبلية بإبلاغ السلطة المختصة بأن الشخص المطلوب يتمتع بالحصانة القضائية.[3]

وإذا كان الغرض من منح الحصانة القضائية لبعثة دبلوماسية هو ضمان أداء البعثة لمهامها على أفضل وجه، فإن منح الحصانة القضائية لا يقتصر عادة على رئيس البعثة الدبلوماسية أو الممثل الدبلوماسي فقط، بل يشمل أيضا الأشخاص الذين يؤدون نفس مهام البعثة الدبلوماسية، ولكنهم يؤدون مهامهم بحرية واستقلالية، وإذا اقتضت الضرورة منحهم الحصانة، فإنهم مشمولون أيضا.[4]

يشمل المبعوثون الدبلوماسيون بالمعنى المقصود في المادة 1 من الفقرة الأولى من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية رؤساء البعثات والموظفين الدبلوماسيين ذوي الصفة الدبلوماسية، مثل السكرتارية والمستشارين والملحقين.[5]

[1] مولي الخلوة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص268.
[2] طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص24- 25.
[3] الساسي حليمة ايمان، المرجع السابق، ص30.
[4] مرجع نفسه، ص30.
[5] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص98.

فالمبعوث الدبلوماسي هو شخص يمثل بلده في الخارج بصفة دائمة في جميع المسائل التي تمس العلاقات الدولية بين بلده والبلدان الأخرى والمنظمات الدولية، وتوكل إليه مهمة تمثيل بلده والتفاوض والمراقبة وإرسال التقارير الحكومية وضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في البلد المضيف ووفقا للمادة 1 فقرة ه من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فإن المبعوثين الدبلوماسيين هم رؤساء البعثات والموظفون الدبلوماسيون التابعون لهم[1] وعادة ما يتم إدراج أسماء رؤساء المفوضيات والمستشارين والسكرتارية الملحقين وعائلاتهم في سجل البعثات الدبلوماسية لوزارة خارجية بلد الانتداب، ويتمتع أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسيون، ولكن كما يتضح من نص المادة أعلاه، فإن الاتفاقية لا تحدد أفراد أسر المبعوثين وتحدد شروط التمتع بالحصانات التالية:[2]

1/ أن يكون أهل بيته من أفراد أسرته الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وبالتالي فلا يعتبر من أفراد أسرته الذين يسكنون في بيت آخر، ولو كانت درجة قرابتهم أكثر حميمية من درجة قرابة من يعيشون معه.[3]

2/ لا يجوز أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة الموفد إليها المبعوث، بصرف النظر عما كانت جنسيتهم جنسية الدولة الموفدة أو جنسية دولة ثالثة.[4]

وتنص المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه عندما يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة التي عين فيها أو مقيما دائما فيها، فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها فيما يتصل بمهامه، ما لم تمنحه الدولة التي عين فيها امتيازات وحصانات إضافية.[5]

بتمتع جميع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية للدولة التي يوفدون إليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 31 من الاتفاقية المذكورة

ويتمتع المبعوثون الدبلوماسيون أيضا بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الأخرى المنصوص عليها في المواد 33 و34 و35 و36 من الاتفاقية المذكورة [6] ومع ذلك إذ لم يكن المبعوث

[1] طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص25- 26.
[2] المرجع نفسه، ص25- 26.
[3] المرجع نفسه، ص26.
[4] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص187.
[5]- طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص26.
[6]- الدكتور بدر شنوف، المرجع السابق، ص431.

الدبلوماسي من غير رعايا الدولة المعين لديها، فإنه يتمتع بالحماية والحصانة القضائية عن الأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء أدائه لمهامه، بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات التي تمنحها له الدولة المعين لديها وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية والفقرة 1 من المادة 40 من اتفاقية البعثات الخاصة والمفوضين.[1]

ويتمتع بالحصانة نفسها أيضا ممثلوا الدولة في البعثة الخاصة الذين يتمتعون بصفة الممثلين المذكورين في خطاب الاعتماد، أي رئيس البعثة وموظفيها الدبلوماسيين، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة التي تنص على أن: "يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.[2]

الفرع الثاني: النطاق الزماني

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بالحصانة من اللحظة التي تطأ فيها أقدامها أراضي الدولة التي يعينون فيها، أو إذا كانوا موجودين بالفعل في تلك الدولة من اللحظة التي يحظرون فيها وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى متفق عليها في الدولة التي عينتهم.[3]

وهذا منصوص عليه في المادة 39 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تنص على: "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجود في إقليمها"[4] وتستمر هذه الحصانة طالما ظل المبعوث الدبلوماسي في منصبه بصرف النظر عما إذا كان يؤدي مهامه في الوقت الحاضر أو توقف عن أدائها بسبب المرض أو الإجازة أو لأي سبب آخر.[5]

أما من حيث نهايتها لا توجد لحظة محددة تنتهي فيها حصانة البعثة الدبلوماسية من الولاية القضائية الجنائية، بل أن حصانة البعثة الدبلوماسية من الولاية القضائية لا تنتهي بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وصدور شهادة بإنهاء عملها، وإنما تستمر حصانة البعثة الدبلوماسية من الولاية القضائية الجنائية لفترة معينة إلى أن تغادر البعثة الدبلوماسية الدولة المضيفة[6] حيث يمكنها خلال هذه الفترة أداء مهامها الرسمية والخاصة هو إجماع العديد من الآراء الفقهية.

[1] الدكتور بدر شنوف، المرجع السابق، ص431.
[2] المرجع نفسه، ص431
[3] مولي الخلوة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص268.
[4] المرجع نفسه، ص268.
[5] المرجع نفسه، ص268.
[6] مولي الخلوة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص269.

وتتبنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا الاتجاه بنص المادة 39 فقرة 2 "فترة معقولة"[1] واتفاقية البعثات الخاصة في المادة 43 فقرة 2 وقد تم تحديد النقطة التي ينتهي فيها التمتع بالإعفاءات والامتيازات بشكل عام بأحد المعيارين التاليين:

1/ عندما يغادر الشخص أراضي الدولة المعترف بها.

2/ أو بعد انقضاء فترة معقولة لتصفية التعهد وترتيب رحيله النهائي.[2]

وستظل الإعفاءات والامتيازات التي كانت موجودة من قبل قائمة في حالة نشوب نزاع مسلح بين البلدين، وأن هذه الفترة المعقولة يحددها البلد المضيف وعادة ما تكون متساهلة ولكنها محدودة بشكل صارم في حالة الانقطاع الدبلوماسي، وذلك لأن أعضاء البعثة عادة ما يمنحون فترة لا تتجاوز يومين أو أسبوعا لمغادرة أراضي البلد المضيف.[3]

وتنص المادة 39 فقرة 3 على أنه في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة تستمر أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي كان يتمتع بها حتى انقضاء فترة معقولة يجوز له خلالها مغادرة إقليم الدولة التي عين فيها.[4]

ومن المشاكل المحتملة التي قد يواجهها المبعوثون الدبلوماسيون عند بدء بتمتعهم بالحصانة أن الإعلان عن تعيينهم في وزارة الخارجية قد لا يتم قبل وصولهم لظروف معينة، وفي هذه الحالة قد يتعرض الشخص للخطر بين دخوله إلى الدولة التي عين فيها ووصول الإعلان إلى الوزارة[5] ولهذا السبب تؤكد اتفاقية فيينا لسنة 1961 واتفاقية فيينا لسنة 1969 واتفاقية فيينا لسنة 1975 في موادها على أن الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات يتمتعون بها منذ لحظة دخولهم إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي مناصبهم.[6]

ويدرك المعنيون بهذه الحصانة أنها تبدأ عند وجودهم في إقليم الدولة المضيفة من تاريخ إعلان الوزارة التي قد يتم الاتفاق عليها، ولكن المسألة المطروحة تتعلق بالأفعال أو الجرائم التي قد تكون

[1] المرجع نفسه، ص269.
[2] بدر شنوف، المرجع السابق، ص433- 434.
[3] المرجع نفسه، ص433- 434.
[4] طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص29.
[5] رحاب شادية، المرجع سابق، ص123.
[6] المرجع نفسه، ص123.

البعثة الدبلوماسية قد ارتكبتها قبل هذا الإعلان، والتي يتم التعامل معها بالطبع في محاكم الدولة المضيفة.[1]

فالأفضل أن تحظى البعثات على موافقة مسبقة على تعيين رئيس البعثة أو الإخطار بوصول أعضاء البعثة قبل وصولهم الفعلي، وهذا منصوص عليه في المادتين 7 و10 من معاهدة فيينا لعام 1961.[2]

الفرع الثاني: النطاق المكاني

إن بموجب الممارسة الدولية، يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة بغض النظر عن الدولة التي يمرون بها في طريقهم إلى الدولة المضيفة أو الموفدة، ويجوز للمبعوثين الدبلوماسيين مغادرة الدولة المضيفة لقضاء الاجازة، أو يجوز لهم مغادرة الدولة الموفدة بعد انتهاء الاجازة، وفي كلتا الحالتين يجوز للمبعوث الدبلوماسي المرور بدولة ثالثة.[3]

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات معينة أثناء مرورهم عبر بلد ما سواء في طريقهم إلى بلد المضيف أو البلد المرسل أو القادم منه، ولذلك فإن العرف الدولي يقضي بتمتع البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات اللازمة عند مرورها عبر أراضي هذه الدولة، وقد فسرت جميع النظريات التي تبحث في الأساس القانوني للتمتع بالحصانات والامتيازات هذا الوضع بوجود مصلحة مشتركة للدول في عدم التدخل في أنشطة البعثات الدبلوماسية.[4]

وقد واكبت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية المبعوثين الممارسة الدولية في هذا الصدد، حيث ألزمت الدول الثالثة بمنح الحصانات الشخصية وغيرها من الحصانات اللازمة لضمان مرور أو عودة جميع أعضاء البعثة وعائلاتهم مع البعثة أو بمفردهم، وتمتد هذه الحصانة لتشمل جميع الاتصالات والحقائب الدبلوماسية للبعثة في المادتين 40 و42 من الاتفاقيتين على التوالي.[5]

بحيث انه من الواضح ان المبعوثين الدبلوماسيين يمرون عبر إقليم دولة لغرض أداء مهامهم الرسمية والتمكن من ممارستها باسم بلدهم، فان المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمرون عبر إقليم دولة أخرى لا يتمتعون في الواقع العملي باية صفة رسمية في مواجهة تلك الدولة[6]

[1] ساسي حليمة ايمان، المرجع السابق، ص21.
[2] المرجع نفسه، ص22.
[3] مولي الخلوة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص269.
[4] بدر شنوف، المرجع السابق، ص434.
[5] المرجع نفسه، ص434.
[6] شادية رحاب، المرجع السابق، ص136.

وتنص المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه إذا مرت بعثة دبلوماسية بإقليم دولة ثالثة أو كانت في إقليمها وبحوزتها جواز سفر وتأشيرة دخول من أجل القيام بمهامها أو أدائها أو العودة إلأى بلدها، فعلى الدولة المعنية أن تحترم حرمة جميع الاعفاءات الأخرى اللازمة لتمكينها من ذلك[1]

وعليها أن تراعي نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرتها الذين يستفيدون من الامتيازات والاعفاءات، سواء كانوا مرافقين للبعثة أو ملتحقين بها أو مسافرين بمفردهم للعودة إلى بلدهم الأصلي.[2]

وتنص الفقرة 2 من تلك المادة على أنه: "لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الاداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها".[3]

وتقر المادة أيضا في فقرتها 3 بأن الوثائق الرسمية بما في ذلك الوسائل المنقولة بالشفرة أو الرموز التي تمر عبر اقليم دولة ثالثة تتطلب نفس الحريات والحماية التي تمنح في الدولة التي عين فيها الشخص، وفي الفقرة 4 الأحكام الواردة في الفقرات 1 و2 و3، تنطبق على الأشخاص المذكورين في هذه الفقرات إذا كان وجودهم في إقليم دولة ثالثة بسبب قوة قاهرة.[4]

وبالمثل تنص المادة 42 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على ما يلي: " إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور أو العودة.

وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته، وذلك سواء كان مسافرا معه أو بمفرده للالتحاق به للعودة إلى بلاده".[5]

ومن هنا ينتهي مطاف القول بأن منح الحصانة الرسمية للمبعوثين الدبلوماسيين في بلد انتدابهم أو عند عودتهم أمر منطقي تقتضيه ضرورة التعامل الدبلوماسي بين الدول، مما يؤدي إلى تعزيز

[1] طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص30.
[2] المرجع نفسه، ص30.
[3] ساسي حليمة ايمان، المرجع السابق، ص28.
[4] المرجع نفسه، ص28.
[5] ساسي حليمة ايمان، المرجع السابق، ص28.

العلاقات بينها لضمان احترام سيادتها واستقلالها، وهو الهدف الذي سعت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى تحقيقه منذ البداية، وهو الجهد الذي كرس له علماء القانون الدولي وكتاب القانون الدولي.[1]

[1] المرجع السابق، ص143.

الفصل الثاني:

قواعد مساءلة المبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

عندما تكون الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قائمة على أساس السياسة العامة ويكون على الدولة المعين لديها التزام دولي بضمان منحه تلك الحصانة، فإن هذا الامتياز لا يبرر حق المبعوث الدبلوماسي مخالفة القوانين والأنظمة الصادرة من الدولة المعتمد لديها كما يحلو له كما لا يبرر حصانة المبعوث الدبلوماسي من أية مساءلة، ويجوز للمبعوث أن يخضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها.[1]

ولذلك فقد بذل الفقه والقضاء والممارسة الدولية قصارى جهدهم لتجسيد فكرة العدالة العليا بين الدول والشعوب[2] بحيث تعترف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بوسيلتين لمساءلة المبعوث الدبلوماسي، الوسيلة الأولى هي اللجوء إلى محاكم دولة البعثة الدبلوماسية كما هو منصوص عليه في المادة 31 فقرة 4 من الاتفاقية، أما الوسيلة الثانية التنازل عن الحصانة القضائية ومحاكمة القضية في محاكم الدولة المستقبلية وفقا للمادة 32 فقرة 1 من الاتفاقية.[3]

فمنه سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي بمطلب يتضمن خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي والذي يتفرع بدوره إلى فرعين يتضمن الفرع الأول اختصاص محاكم الدولة المستقبلة أما الفرع الثاني اختصاص محاكم دولته.

المطلب الأول: خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يخضع للولاية القضائية لمحاكم الدولية المضيفة إذا كانت تلك الدولة قد تنازلت عن حصانتها القضائية، أما إذا تمسكت بها ورفضت التنازل عنها فيجوز لها أن تحيل القضية إلى محاكم الدولة المضيفة للمحاكمة على نفس الفعل المخالف لأحكام تشريع الدولة المضيفة.[4]

ويجوز للأطراف على الرغم من أنه قد لا يكون بإمكانهم اللجوء إلى محاكم الدولة الموفد إليها ومباشرة الإجراءات فيها، إلا أن ذلك لا يعني فقدانهم لحقوقهم، ويحق لهم النظر في الطرق الدبلوماسية للحصول عليها.[5]

[1] ساسي حليمة ايمان، المرجع السابق، ص64.
[2] رحاب شادية، المرجع السابق، ص207.
[3] طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص32.
[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص264.
[5] المرجع نفسه، ص264.

ففي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول اختصاص محاكم الدولة المستقبلة أما في الفرع الثاني اختصاص محاكم دولته.

الفرع الأول: اختصاص محاكم الدولة المستقبلة

1/ التنازل عن الحصانة القضائية:

كقاعدة عامة لا يخضع المبعوثون الدبلوماسيون للسلطة القضائية للدولة التي عينوا لديها، ومن ثم فهم يتمتعون بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية، سواء كانوا في أثناء أداء مهامه أم لا[1]، وتستند هذه الامتيازات الدبلوماسية إلى مفهوم وظيفي لضمان الأداء الفعال لمهام المبعوث، ولتفادي الصعوبات التي يجدها الشخص المتضرر في اللجوء إلى قضاء الدولة التي عين فيها المبعوث، فإن الفقه يؤسس لمبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية وليس كالتزام مفروض على الدولة.[2]

فالحصانة القضائية قاعدة من قواعد السياسة العامة التي يلزم أصلها قضاة دولة ما بالحكم من تلقاء أنفسهم بعدم الاختصاص، رغم تنازل البعثة الدبلوماسية عن الحصانة القضائية، ولا يخول هذا التنازل للمبعوث الدبلوماسي حق التنازل الذي يعود امتيازه للدولة الموفدة له، صاحبة سلطة التنازل، مع مراعاة الحفاظ على حرية ممثيلها وحماية مصالحها الخاصة.[3]

وإذا منح التنازل عن الحصانة الجنائية من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي الطعن فيه أمام محاكم الدولة التي عينته كما تؤكد على ذلك المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[4]

وتنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها 32 فقرة 1 على أن للدولة المعنية الحق في التنازل عن الحصانة القضائية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية.

وتنص الاتفاقية على أن الحصانة يجب أن تمنحها الدولة وليس رئيس البعثة وعندما يقدم وفد الدولة منتخبة إشعارا بأن حكومتها قررت التنازل عن الحصانة التي تتمتع بها بعثة دبلوماسية، يجب أن يكون هذا التنازل صريحا ولا يجب أن يكون ضمنيا وبالتالي إذا وافقت الدولة على إجراء تحقيق ضد

[1] رحاب شادية، المرجع السابق، ص212.
[2] المرجع نفسه، ص212.
[3] مولي الخلوة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص271.
[4] المرجع نفسه، ص271.

البعثة الدبلوماسية، فإن ذلك لا يعتبر تنازلا عن حصانة البعثة الدبلوماسية، ولكن يجب أن توافق الدولة بعد ذلك على التنازل عن الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية بطريقة صريحة.[1]

وبغض النظر عمن يقرر التنازل عن الحصانة، فإن الدولة الموفدة هي وجدها التي لها الحق والحرية في الإبقاء على الحصانة أو التنازل عنها، ويمكن أن يتم التنازل عن الحصانة مباشرة من جانب الدولة الموفدة أو من جانب رئيس البعثة بقدر ما يتعلق الأمر بأعضاء البعثة، لأن رئيس البعثة، بوصفه ممثل الدولة الموفدة، ملزم بهذا التنازل ولا يمكنه رفضه.[2]

أما إذا كان رئيس البعثة هو المدعى عليه، فإنه لا يستطيع التنازل عن الحصانة دون موافقة صريحة من دولته، وهذا التوجيه منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[3]

لم ينظر القانون رقم 5 لسنة 1935 بشأن امتيازات الممثلين السياسيين في أحكام التنازل عن الحصانة القضائية وتركها لقواعد العرف الدولي، وتشترط اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يكون أي تنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، سواء كان رئيس بعثة دبلوماسية أو أحد أعضائها أو أحد أفراد أسرة البعثة الدبلوماسية، صادرا عن الدولة التي ينتمي إليها[4] وتنص المادة 32 فقرة 1 من الاتفاقية على أنه: "يجوز الدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37".[5]

وبقدر ما أن رئيس البعثة يمثل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة، فإن رئيس البعثة يعتبر ممثلا لدولته في الدولة المضيفة، وأي تنازل يصدر عن رئيس البعثة يعتبر تنازلا صادرا عن دولته فمسألة ما إذا كان لرئيس البعثة سلطة التنازل عن الحصانة القضائية هي شأن داخلي يخص الدولة الموفدة ورئيس بعثتها فقط.[6]

ويجب على المحكمة أن تقبل التنازل كما صدر من رئيس البعثة من قبل دولته، دون أن تسأل عما إذا كانت له هذه السلطة، ولا يجوز لها أن ترفض التنازل الصادر من رئيس البعثة إلا إذا اتضح لها أن رئيس البعثة لا يملك هذه السلطة.[7]

[1] ساسي حليمة ايمان، المرجع السابق، ص65.
[2] طايل محمود الشياب، المرجع السابق، ص35.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص272.
[4] المرجع نفسه، ص272.
[5] المرجع نفسه، ص272.
[6] المرجع نفسه، ص272.
[7] المرجع نفسه، ص273.

ويجوز للدولة أن ترفض رفع الحصانة عن مبعوثيها إذا تبين لها أن الغرض من الإجراءات هو الإضرار بسمعتها أو أن المحاكمة ستفضح أسرار الدولة.[1]

وفيما يتعلق بسريان الحصانة القضائية، سواء كان المبعوث الدبلوماسي هو المدعي أو المدعى عليه، تؤكد الاتفاقية على مبدأ سريان الحصانة في جميع مراحل الإجراءات، وتنص المادة 32 فقرة 3 على أنه: "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة رقم 37 إن أقام أية دعوة الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[2] وبعبارة أخرى يكون التنازل عن الحصانة القضائية ساري المفعول في جميع مراحل الدعوى وفيما يتعلق بجميع الدفوع أو الطعون ذات الصلة التي يقدمها الطرف الخصم، حق الفصل النهائي في الدعوى.[3]

الفرع الثاني: اختصاص محاكم دولته

من المعلوم أن القانون لا يقصد به إلا حماية المجتمع وضمان استقراره، وليس من مهمة التشريع الوطني وضع القواعد اللازمة للتعامل مع مخالفات التي تقع في المجتمعات الأخرى، وللتشريع في كل دولة سلطة تحديد المسائل التي تكفل احترام سيادة القوانين الصادرة عن تلك الدولة، ويترتب على هذه القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تملك بوجه عام سلطة النظر في المنازعات التي تنشأ خارج اقليم تلك الدولة.[4]

والغرض من الحصانة القضائية هو حماية المبعوثين الدبلوماسيين من الادانة والمضايقات التي قد يتعرضون لها إذا ما مثلوا أمام محاكم الدولة التي عينوا فيها كوزراء، ولكن هذا لا يعني أنهم محصنون من أي مساءلة ويمكنهم أن يفعلوا ما يحلو لهم ويلحوا الضرر بالآخرين.[5]

وهكذا فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تنص على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة التي عين فيها لا يعفيه من الولاية القضائية لدولته.[6]

ولذلك وبما أن محاكم بلد البعثة الدبلوماسية مختصة بالنظر في القضايا المدنية والجنائية التي تنشأ في إقليم البلد الذي عين فيه المبعوث الدبلوماسي، وتعترف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص274.
[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص569.
[3] المرجع نفسه، ص569.
[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص212.
[5] المرجع نفسه، ص212.
[6] المرجع نفسه، ص212.

لعام 1961 بذلك، فإن البعثة الدبلوماسية لا تملك أي دفاع على أساس عدم الاختصاص، ولا تكون البعثة الدبلوماسية"[1] "وبما أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بالحصانة القضائية في بلدهم، فإن رفع الدعوى لا يتطلب رفع الحصانة القضائية في بلدهم، كما أنه ليس من الضروري الحصول على موافقة وزير الخارجية من أجل مقاضاة مبعوث دبلوماسي.

ويكون الحق في رفع الدعوى في بلد البعثة الدبلوماسية يخضع للاستثناءات التالية:

1/ في الدعاوي المتعلقة بالاستثناءات من الحصانة القضائية، كالدعاوي المتعلقة بالميراث أو العقارات أو الممارسات التجارية، حيث يسمح للمدعي برفع الدعوى في محكمة بلده أو بلدها.

2/ إذا تنازلت تلك الدولة عن الحصانة القضائية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، لأن التنازل عن الحصانة يحول دون رفع الدعوى في محاكم دولة البعثة الدبلوماسية.[2]

3/ إذا كانت الدعوى تتعلق بالصفة الرسمية للبعثة الدبلوماسية، أي بدولة البعثة الدبلوماسية، ففي هذه الحالة لا ترفع الدعوى أمام محاكم دولة البعثة الدبلوماسية، بل ترفع مباشرة ضد دولة البعثة الدولة الدبلوماسية.

4/ إذا كانت الدعوى تتعلق بعمل سيادي فلا يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي في الدولة التي عين فيها أو في دولة البعثة الدبلوماسية.[3]

وتعترف المادة 31 فقرة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في بلد تعيينه لا يعفيه من تطبيق ولايته القضائية.[4]

وبما أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بالحصانة في بلدهم الأصلي ولا يحتاجون إلى الحصول على موافقة أي سلطة عامة للمقاضاة، فإن رفع هذه الدعوى لا يتطلب رفع الحصانة وبخلاف دول مثل الأردن والامارات العربية المتحدة، التي تسمح لمحاكمها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج[5] فكان هذا السلوك يعتبر جريمة بموجب قانونها ولا يحق لمحاكم بلد البعثة الدبلوماسية الدفاع بعدم الاختصاص لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تقر بذلك.[6]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص112.
[2] المرجع نفسه، ص213.
[3] المرجع نفسه، ص213.
[4] طايل محمود الشياب، مرجع سابق، ص33.
[5] المرجع نفسه ، ص33.
[6] المرجع نفسه، ص33.

كما هو واضح من نص الفقرتين 4 و5 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"[1] "فإن الحصانة الممنوحة للبعثة الدبلوماسية لا تعفيها من الولاية القضائية لتلك الدولة، كما تقضي بذلك الفقرة 1 من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[2] والفقرة 1 من المادة 47 من اتفاقية البعثات الخاصة[3] أن الغرض من هذه الحصانة هو تسهيل مهمة البعثة في البلد المضيف وليس انتهاكه قوانينه أو المساس بأمنه أو التدخل في شؤونه الداخلية.[4]

المطلب الثاني: الطرق الدبلوماسية للمساءلة المبعوث الدبلوماسي

ويتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانة القضائية من أجل أداء مهامه على الوجه الصحيح، وللقضاء على إمكانية توجيه اتهامات باطلة ضدهم ولتجنب التعرض لإجراءات تحقيق وإجراءات قضائية تمس المبعوث نفسه،[5] غير أن هذا المبرر يجب ألا يكون وسيلة للمبعوث لتجنب المسؤولية القانونية، ولا يجب أن يعفى المبعوث من المساءلة عن انتهاكات قوانين وأنظمة البلد المضيف، لأن إحالة المبعوث إلى محاكم بلده غالبا ما تسبب صعوبات ومشاكل للمعنيين.[6]

ولهذا السبب يجب تحقيق التوازن بين الحفاظ على شخصية المبعوثين الدبلوماسيين وضمان عدم السماح لهم بالتصرف بما يمس كرامتهم ويسيء إلى شرفهم أو سمعة البلاد، ويبين حصول الأشخاص المعنيين من المبعوثين الدبلوماسيين على حقوقهم، وهذا التوازن لا يمكن تحقيقه إلا باحترام شخصية المبعوثين الدبلوماسيين وتسليم حقوقهم إلى ذويهم[7] ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا باللجوء إلى الأساليب الدبلوماسية القادرة على احترام شخصية المبعوثين الدبلوماسيين وتسليم حقوقهم لذويهم.

وفي هذا الصدد لعل أسهل الطرق وأسرعها لحل القضية بالسرعة المناسبة هو اللجوء إلى التحكيم من قبل هيئة معينة أو تدخل وزير خارجية الدولة المضيفة[8]، ونحن في هذا المطلب بصدد التكلم عن التحكيم الاداري في الفرع الأول أما الفرع الثاني إلى تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلية.

[1] راجع المادة 31 فقرتين (4) و(5) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
[2] بدر الشنوف، المرجع السابق، ص436.
[3] راجع المادة 47 فقرة (1) من اتفاقية البعثات الخاصة.
[4] بدر الشنوف، المرجع نفسه، ص436.
[5] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص308.
[6] المرجع نفسه، ص308.
[7] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص308.
[8] مرجع نفسه، ص308.

الفرع الأول: التحكيم الاختياري

إن إجراءات التحكيم الاختياري هي شكل من أشكال التحكيم الذاتي، ميزتها الرئيسية أن الخصوم يختارون شخص القاضي، وبناء على اتفاق خاص، قد يتم قبل النزاع أو بعده، وهي من أنجح الطرق لما تتميز به من سرعة حسم المنازعات وقلة الاجراءات والتكاليف.[1]

ويعترف قانون المرافعات باتفاقيات التحكيم في بعض المنازعات وفي جميع المنازعات المتعلقة بإبرام عقد محدد بناء على اتفاق مكتوب.

واذا اتفق الخصوم على التحكيم، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى حتى تنتهي إجراءات التحكيم، ولا يجوز أن يكون المحكم عضوا في القضاء إلا باذن من مجلس القضاء، ويجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم كتابة، ولا يجوز للمحكم أن ينصرف إلا بعذر مقبول، ولا ينفذ قراره إلا بعد التصديق عليه من محكمة مختصة، سواء كان تعيينه قضائيا أو اتفاقيا ويجوز إلغاؤه أو التصديق عليه، ويكون قراره خاضعا للطريقة القانونية، وقد اعتمدت هذه الطريقة في التحكيم المنظمات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة التي تشمل مقراتها وموظفيها باتفاقيات الحصانة القضائية، قبول البعثات الدبلوماسية بإحالة المنازعات إلى محكمين من ذوي المكانة العلمية والشخصية الرفيعة كرئيس السلك الدبلوماسي، أو مدير إدارة المراسيم بوزارة الخارجية، أو لجنة أو هيئة تحكيم من أشخاص من ذوي الكفاءات المتميزة الذين يضمنون كرامة البعثة الدبلوماسية وعدم التحيز ضد الفرد وحقوقه من مواطني الدولة المضيفة وهذا بلا شك نهج مفيد.[2]

كما يطبق التحكيم في سويسرا، حيث لا تخضع البعثات الدبلوماسية للإجراءات القضائية المحلية ويكون المحكمون محايدين وخبراء ذوي الخبرة في القضايا الدبلوماسية، مما يحل الصعوبات الناشئة عن تمثيل البعثات الدبلوماسية ذات الحصانة القضائية.

وقد استحدثت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة 1969 التحكيم الاختياري في المنازعات التي تنشأ بين الدول فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هاتين الاتفاقيتين.[3]

ولم تشر الاتفاقيات المذكورتان إلى استخدام أسلوب التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين المبعوثين الدبلوماسيين وأطراف ثالثة في إقليم الدولة المضيفة، وعلى نحو يكفه للأطراف المعنية الحق فيه دون المساس بشخصية المبعوث الدبلوماسي أو إخضاعه للحصانة القضائية.[4]

[1] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص309.
[2] المرجع نفسه، ص309.
[3] المرجع نفسه، ص310.
[4] المرجع نفسه ، ص310.

واعتبر أن من المستوصب إدخالها على نحو يكفل للأطراف المعنية الحق في ذلك، وعلى الرغم من اتفاقية فيينا واتفاقية البعثات الخاصة لا تتطرقان الى مسالة التحكيم الطوعي، الا انه يمكن اعتمادهما لانهما لا يتعارظان مع القانون الدولي او الوطني وهما طوعيان وغير ملزمين[1] .

وبناء على ذلك يتم تشكيل لجنة دائمة من أشخاص تتفق عليهم وزارة الخارجية ورئيس السلك الدبلوماسي، أو يتم تشكيل لجنة مخصصة بناء على اقتراح وزارة الخارجية ورئيس السلك الدبلوماسي، عند نشوء نزاع، ولها صلاحية النظر في قضايا محددة فيها، ولا تخضع هيئة التحكيم لقواعد القانون الإجرائية المذكورة أنفا، فترفع قراراتها إلى المحكمة المختصة ويجوز تأكيدها أو تجتمع هيئة التحكيم بناء على شكوى مقدمة من صاحب الشأن وبناء على إخطار من وزارة الخارجية ولا يجوز نقضها.[2]

وتستمع الهيئة إلى شكوى صاحب الشكوى بحضور مبعوث دبلوماسي، وبعد ذلك يدعى صاحب الشكوى إلى تقديم بيان دفاعه، وتصدر الهيئة، بعد فحص مشروعية الشكوى قرارا، ويكون هذا القرار واجب النفاذ مباشرة، ولا يسمح بأي طريقة من طرق الطعن، وتكون دولة البعثة الدبلوماسية ملزمة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم ضدها.[3]

ولا يمكن استخدام نظام التحكيم في القضايا الجنائية لصعوبة انفاذ القرارات التي تنطوي على عقوبة الحرمان من الحرية.

ولا يؤثر هذا الأسلوب على مركز المبعوث الدبلوماسي ولا يتطلب من الشخص المعني إعادة النظر في القضية في محاكم بلد المبعوث الدبلوماسي،[4]

الفرع الثاني: تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلة

ويعد اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية من أكثر الإجراءات شيوعا وفعالية، وهذا يعني حل النزاعات من خلال وزارة الخارجية التي تعمل كوسيط لحل النزاعات بين الأطراف، وفي حالة تقديم شكوى ضد بعثة دبلوماسية إلى وزارة الخارجية، يقوم وزير الخارجية، بعد التأكد من مشروعية الشكوى، بتسوية النزاع مع رئيس البعثة الدبلوماسية التي تتبع لها البعثة الدبلوماسية، أو مع حكومة تلك

[1] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص310
[2] المرجع نفسه، ص310.
[3] المرجع نفسه، ص310.
[4] المرجع نفسه، ص310.

الدولة إذا كانت الشكوى موجهة ضد رئيس البعثة،[1] وذلك حفاظا على العلاقات الودية مع الدولة المضيفة وحفاظا على سمعة الدبلوماسي الأجنبي، أن يطلب منهم الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الدول الثالثة.

وغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية في الخارج لمثل هذه الطلبات ويوعظ إلى موظفيه بالوفاء بالتزاماتهم حفاظا على العلاقات الودية مع البلد المضيف وحفاظا على سمعة بلده لدى رعايا البلد المضيف.[2]

وتعتبر هذه الطريقة من أسهل الطرق وأضمنها للحصول على حقوق الشخص المعني في إجراء بسيط، ويجوز للشخص المعني أن يقدم التماسا مباشرة إلى وزارة الخارجية يطلب فيه الاتصال بالبعثة الدبلوماسية للوفاء بالتزاماته، وفي هذه الحالة تقوم وزارة الخارجية بعد فحص صحة الطلب بالاتصال برئيس البعثة مباشرة وعرض الطلب المقدم عليه.

ولا يقتصر تدخل وزارة الخارجية على الطلبات المقدمة مباشرة من الجمهور، وإنما تتدخل وزارة الخارجية بمجرد علمها بوجود شكوى ضد بعثة دبلوماسية أجنبية، كأن تطلب مثلا إبلاغ البعثة الدبلوماسية الأجنبية بإنذار صادر من كاتب العدل أو تخطرها للمسؤول أمامها.[3]

وتقوم الوزارة إما بالاتصال بالأسرة المعنية والمبعوث الدبلوماسي مباشرة أو تشكيل لجنة خاصة لتسوية المنازعات لحل أي خلاف بينهما.[4]

ولا تقتصر التسوية الدبلوماسية على القضايا المدنية فقط، بل تشمل أيضا بعض القضايا الجنائية، فتقوم وزارة الخارجية بالاتصال بالمبعوث الدبلوماسي الذي خالف القانون المحلي وتطلب منه عدم تكرار الأمر نفسه في المستقبل، أو استدعاء رئيس البعثة لاتخاذ إجراء إداري أو إبلاغ رئيس البعثة بالتهم الموجهة إلى أحد موظفيه وإعطائه الفرصة لاتخاذ ما يراه مناسبا لحل الخلاف.

كما يمكن أن تكون قرارات وزير الخارجية ذات طابع سياسي، نظرا لطبيعة العلاقة بين العراق وبلد البعثة الدبلوماسية، وفي بعض الظروف قد يقرر وزير الخارجية انهاء التحقيق في مسألة معينة من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع بلد البعثة الدبلوماسية، وذلك عند تحقيق التوازن بين المصالح العامة للبلد ككل والمصالح الخاصة للأفراد المتضررين.[5]

[1] حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص311.
[2] المرجع نفسه، ص311.
[3] المرجع نفسه، ص312.
[4] المرجع نفسه، ص313.
[5] المرجع نفسه، ص313.

وتدخل وزارة الخارجية لفض المنازعات عن طريق القنوات الدبلوماسية غير منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أو اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وإنما تقتضيه الضرورة العملية من أجل الحصول على حقوق الأطراف المعنية دون المساس بالحصانة القضائية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات وحقوق المبعوث الدبلوماسي

تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الأول الحماية الجنائية المبعوث الدبلوماسي وحقوقه وحصاناته، ولا سيما بموجب اتفاقية نيويورك 1973 واتفاقية نيويورك 1979.[2]

ونقدم هذه المناقشة لتحديد المسؤولية الدولية عن انتهاكات هذه الحصانات والحقوق والامتيازات الموجودة في الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ذات الصلة.[3]

وسنعرض بإيجاز في هذا المطلب تعريف المسؤولية الدولية في الفرع الأول وأساسها القانوني في الفرع الثاني، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى أركانها وآثارها التي تتألف من إصلاح الضرر وإعادة الشيء إلى الأصل.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني في حالة انتهاك الدول لحصانات المبعوث الدبلوماسي

سنتطرق في هذا المطلب تعريف للمسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات وحقوق المبعوث الدبلوماسي في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنذهب إلى أساسها القانوني في حالة انتهاك الدول لحصانات المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

ليس هناك شك في أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية تستند إلى التعويض، وليست مسؤولية جنائية تستند إلى العقوبة، على النحو المعترف في القانون الجنائي الوطني.

هذا البيان الصحيح يرجع إلى عدم وجود سلطة مركزية في المجتمع الدولي وأولوية فكرة السيادة على الدولة في العلاقات الدولية، ولا شك في أن الدولة نفسها شخص أخلاقي لا يمكن معاقبته بالسجن أو السجن وجميع أشكال العقاب البدني الأخرى.[4]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص314.
[2] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، سنة 2011، ص237..
[3] المرجع نفسه، ص237.
[4] مرجع نفسه، ص238.

تحدد بعض الفقه القانوني الدولي مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق وحصانات البعثات الدبلوماسية على أراضيها في الحالات التالية:

1/ انتهاك هذه الدول لواجبها في منع الآخرين من انتهاك هذه الحقوق والحصانة والامتيازات، سواء كان هذا الانتهاك ناجما عن إهمال أجهزة هذه الدولة المرسلة.[1]

2/ ما إذا كان سيتم طرد هذه الدول، مع واجبها في قمع ومعاقبة منتهكي هذه الحصانة والامتيازات من الأشخاص العاديين الذين ينتمون إليها، سواء كانوا من حاملي جنسيتهم أو المقيمين الدائمين.[2] أو من شخص عام موظف متخصص في أداء الوظائف العامة في البلد المرسل.

3/ فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، وسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ولا سيما فيما يتعلق بالكفاءات والامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية التي يحددها القانون الدبلوماسي.

مما سبق، فإن المسؤولية الدولية بشكل عام هي التزام يفرضه القانون الدولي لإصلاح أي ضرر لصالح شخص كان ضحية لعمل أو امتناع عن التصويت أو التزام بتحمل عقوبة على هذا الانتهاك.[3]

لذلك هذه المسؤولية لها عدة خصائص:

1/ يخضع للالتزامات الدولية التي تسبقه والمستمدة من القانون الدبلوماسي.

2/ لا تتمرد فقط على الشخص الدولي الدولة - المنظمة الدولية التي أرسلت إليها البعثة.

3/ لا تتمرد إلا لمصلحة الأشخاص الدوليين الآخرين الذين يرسلون الدول أو المنظمات الدولية.

4/ يخضع لقواعد القانون الدولي العام، وليس القواعد القانونية المحلية، وأهمها في هذه الحالات قواعد القانون الدبلوماسي.[4]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات المبعوث الدبلوماسي

تستند مسؤولية الدولة الدولية عن انتهاك حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية إلى عدة أسباب قانونية:

1/ هذه الدول من مصادر مختلفة، ولا سيما المعاهدات الدولية والأعراف الدولية، ولا سيما أحد الالتزامات القانونية الدولية المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي العام بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص238.
[2] مرجع نفسه، ص238.
[3] مرجع نفسه، ص239.
[4] مرجع نفسه، ص239.

لا تكون انتهاكات الحصانة والامتيازات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961 من قبل هذه الدول مسؤولة عن الأضرار المعنوية والمادية التي يسببها هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة الموفدة.

2/ تنتهك هذه الدول التزاماتها بمنع العدوان على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو حقوقهم وامتيازاتهم وحصاناتهم، وكذلك معاقبة وقمع مرتكبي هذه الهجمات ضدها هؤلاء الأعضاء الدبلوماسيين.[1]

3/ انتهاك هذه الدول لمبدأ حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية اتنمية العلاقات الودية بين الدول، والمبدأ الأخير هو أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى هدف حل النزاعات الدولية بطرق سليمة مختلفة.[2]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول لحقوق المبعوث الدبلوماسي

تقوم المسؤولية الدولية على عدة ركائز أساسية لإحداث آثارها[3] وفي هذا المطلب سنتحدث في الفرع الأول عن ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا أما في الفرع الثاني اسناد العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي آخر أما في الفرع الثالث فسنتطرق إلى أحداث العمل غير المشروع دوليا ضرر لشخص دولي آخر.

الفرع الأول: ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا

إن ارتكاب هذا الفعل من قبل الدولة ينتهك أحد الالتزامات الدولية المفروضة بموجب أحكام القانون الدولي العام، والتي تنطوي على مصادر مختلفة، ولا سيما المعاهدات الدولية والأعراف الدولية وأحكام وقرارات المنظمات الدولية المختلفة.[4]

لهذا الركن الأول، نحتاج إلى عنصران:

أولا: العنصر المادي

وهو انتهاك للأفعال الصادرة عن دولة من مختلف الالتزامات الناشئة عن القانون الدبلوماسي والقانون الدولي بشكل عام.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص240.
[2] المرجع نفسه، ص240.
[3] المرجع نفسه، ص241.
[4] المرجع نفسه، ص241.

ثانيا: العنصر الشخصي

هو إسناد هذا الفعل أو الامتناع إلى شخص دولي، سواء كان دولة أو منظمة دولية، وبالطبع هذا الشخص هو الدولة المرسلة.[1]

وهكذا قررت محكمة العدل الدولية في حكم صدر في 14- 6- 1938 في قضية الفوسفات في المغرب المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة بين الدول لأنها توصف بأنها تنسب إلى الدول وتتعارض مع الحقوق التعاهدية للدول الأخرى.

وفي هذا السياق أيضا، ذكرت محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة 11 أفريل 1949، أن المنظمة منوطة بالتعويضات الناشئة عن خدمتها للأمم المتحدة، عندما تشب المنظمة مسؤولية أحد أعضائها على أساس انتهاكه للالتزامات الدولية لا يمكن لهذا العنصر أن يدعى أن هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني.

وقد أشار إلى البيان للقاضي الراحل عبد الحميد بدوي، الذي كان قاضيا في محكمة العدل الدولية، بشأن قضية الوصاية على القصر بين هولندا والسويد وتطبيق الاتفاق المبرم في حكم صادر عن المحكمة ي 28- 11- 1958م.[2]

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي آخر

وتستند الدعامة الثانية للمسؤولية الدولية إلى القاعدة التي تنص على أن المسؤولية الدولية لا تقع إلا فيما بين أشخاص القانون الدولي العام، بغض النظر عن الدولة أو المنظمة الدولية، عن الدور المذكور في التقارير المقدمة إلى لجنة القانون الدولي بشأن موضوع المسؤولية الدولية وتدوين الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، 1956 المسؤولية الدولية هي العلاقات بين الدول فقط وعن الدور المذكور في التقارير المقدمة إلى لجنة القانون الدولي، إنه إسناد المسؤولية الدولية، بالطبع، هذا الشخص الدولي المسؤول في بعض الحالات، هو الدولة أو المنظمة التي تم إرساله إليه.[3]

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص241.
[2] المرجع نفسه، ص242.
[3] المرجع نفسه، ص242.

خاتمة

خاتمة:

إن التمتع بالحصانة الجنائية لا يعني بالضرورة أن المبعوثين ليسوا خاضعين لولاية قضائية أخرى ويحرمون من حقوق غير قابلة للإنفاذ، ولضمان هذه الحقوق، فإن السوابق القضائية والممارسات الدولية قد تأذن ببعض الوسائل أو الإجراءات التي يمكن الاعتماد عليها لمقاضاة ومحاسبة من يتمتعون بالحصانة.

إن أهم استنتاجات دراستنا كانت على النحو التالي:

1- تعتبر الحصانة الجزائية الممنوحة لممثلي الدولة حصانة من التقاضي ولا تُعفى من المسؤولية المدنية والجنائية.

2- ادعاء الاختصاص الرسمي، الذي يقوم على المفهوم المطلق للسيادة، يمتع رئيس الدولة من تحمل المسؤولية عن أفعاله، لأنه يمثل سيادة دولته.

3- الحصانة الجنائية لا تعفي الأفراد من الحق في حماية أنفسهم وممتلكاتهم عن الأفعال التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة.

4- يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحكمة دولة معتمدة إذا تخلت دولته عن حصانته، أو إذا حافظت على حصانتها وإذا لجأت الدولة المعتمدة إلى الأساليب الدبلوماسية، يخضع لمحكمة تلك الدولة.

5- من بين العواقب الممتعة للبعثات الدبلوماسية للحصانة الجنائية، غالبًا ما تؤدي على فقدان حقوق الأشخاص المتأثرين بالتعويض نتيجة تصرفات الممثلين الدبلوماسيين.

6- بعض التجاوزات الجسيمة لاستخدام الحصانة تتعلق بتهريب المخدرات والعمل الفني الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية لتحقيق أرباح ضخمة، بالإضافة إلى الخاطفين وجرائم التجسس والجرائم التي يرتكبها أبناء الدبلوماسيين، متجاهلين أن هذه الحصانة ليست لشخصهم وأنفسهم، بل لصفاتهم وأداء عملهم الجيد الذي يمثل دولاً ذات سيادة مستقلة.

7- إن مسألة إساءة استخدام البعثات الدبلوماسية للحصانة قد جذبت انتباه المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص فشل التدابير بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 في تحقيق الهدف المنشود لا يزال دون حل، ونحن ننظر بجدية في إمكانية واقتراح تدابير لوضع حد لهذه القضية.

بناء على النتائج السابقة، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات التي يتم التعبير عنها على النحو التالي:

1- ضرورة وضع اتفاقيات دولية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الإعفاءات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والرغبة في الحصول على حقوقها.

2- ضرورة تبني فكرة الشمولية في سن القوانين المتعلقة بالممارسة الدبلوماسية، حتى لا تتعارض مع المتطلبات القانونية الدولية الأخرى التي تم سنها في مختلف المجالات.

3- ضرورة تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لوضع قواعد موحدة وموضوعية لمعالجة مشاكل الواقع الحديث والمتغيرات الدولية.

4- إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية لمحاكمة الدبلوماسيين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.

5- العمل على تحديث الرقابة على جميع تحركات البعثات الدبلوماسية، خاصة إذا لم تكن تدير أعمالها الرسمية.

6- الحرص على عدم السماح للمبعوثين الدبلوماسيين غير المرغوب فيهم بإعلانهم في دول أخرى.

7- الحاجة إلى واقع دولي جديد اتجاه القيود في مجال حصانة البعثات الدبلوماسية، وكذلك الحاجة إلى معالجة الجرائم الخطيرة التي تمس النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة.

8- إنشاء صندوق للمطالبات التي يتعين معالجتها من قبل مصالح البلد المضيف، وهذا الأخير يتطلب تعويضا من البعثة الدبلوماسية الدائمة التي ارتكب فيها العضو جريمة.

9- يتم القبض على البلد المضيف عندما يرتكب بعض الجرائم الخطيرة مثل التجسس لأنه لا يستطيع متابعته نتيجة التمتع بالحصانة:

أ- بالنسبة للبلد المضيف، سيقوم المبعوث الدبلوماسي بعد ذلك بالاستئناف أمام السلطات القضائية في البلاد.

ب- رفع محكمة الدولة الحصانة عن البوابة الدبلوماسية أمام السلطات القضائية للبلد المضيف.

10- بما أن مسألة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي الخاص والقضايا التي تثيرها هي قضايا دولية عامة وشاملة، فإن معالجتها تتطلب جهودًا دولية متعددة الأطراف من جميع البلدان،

وخاصة فيما يتعلق بتعميم الإجراءات لتطبيقها عالميًا لمنع حدوث التعسف، مثل التعويض المقدم للمتضررين عن الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون، مثل القتل العمد. وهذا من شأنه أن يضع حدًا لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو أكبر عقبة أمام البلاد عندما تريد اللجوء إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية فيينا عام 1961 وبعض التدابير المقترحة الأخرى.

أخيرًا تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة إساءة استخدام الحصانة الجنائية من قِبل البعثات الدبلوماسية، فضلا عن عدم احترام قوانين وأنظمة الدولة، منتشرة على نطاق واسع، بالإضافة إلى انتهاكات بعض الدول المضيفة للحصانة الدبلوماسية، والتي تحتاج إلى إيجاد طريقة لتحقيق نوع من التوازن بين فكرة الحصانة الجنائية وأولئك الذين يهتمون بضمان حقوقهم، حاولنا الوصول إلى هذا الموضوع من خلال دراسته من جميع الجهات، بالاعتماد على اتفاقية فيينا لعام 1961.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أ- الكتب:

1- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، سنة 2002.

2- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، سنة 2004.

3- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2005.

4- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النشر للثقافة والتوزيع الطبعة الأولى، سنة 2005.

5- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2007.

6- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

7- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النشر للثقافة والتوزيع 1430هـ الطبعة الأولى سنة 2009 .

8- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة 2009.

9- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أستاذ الدراسات العليا في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية وكلية القيادة والأركان، سنة 2009.

10- خليل حسن، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2012.

11- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1432، 2012.

ب- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1- بوزيدي عيشة، أحكام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق لسنة 2011.

2- يحياوي سمية، المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2019.

3- علوي حسناء إيمان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، تخصص قانون دولي عام، مذكرة لنيل درجة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022.

4- زايدي أميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

5- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

6- ساسي حليمة، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي الفرع حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021.

7- الغفاري مصطفى، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021.

8- علي راشد على آل رحمه الدرمكي، تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في القانون، جامعة العلوم الإسلامية، الماليزية، سنة 2023.

ج- المقالات:

1- عبد القادر زرقين، الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، 7635-2507.

2- مولي الخلوة عبد الحفيظ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص263-281 .

3- بدر الشنوف، الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الإفلات من العقاب، مقال، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2020

4 طايل محمود الشياب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الأردني والإماراتي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، سنة 2021.

5 آية هشام يحيى أبو الفتوح، آثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد 3، العدد 5 سنة 2023.

الاتفاقيات:

1- اتفاقية هافانا 20 فيفري لعام 1928.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 24 أفريل لعام 1963.

5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

6- اتفاقية السفراء فوق العادة والمفوضين 18 ديسمبر 1969.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير -
الإهداء -
مقدمة1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي5
المبحث الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي ومظاهر الاعتداء عليه.....6
المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي.....7
الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي.....7
الفرع الثاني: الإطار الوظيفي للمبعوث الدبلوماسي10
أولا: وظائفه10
ثالثا: واجباته.....12
رابعا: إنهاء مهامه14
المطلب الثاني: مظاهر الاعتداءات الواقعة على المبعوث الدبلوماسي.....18
الفرع الأول: حوادث الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي18
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي20
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية وأساسها.....20
الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية.....21
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية.....24
ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية27
ثالثا: نظرية الضرورة الوظيفية.....29
المطلب الثاني: النطاق الشخصي والزماني والمكاني لحصانة المبعوث الدبلوماسي.....32
الفرع الأول: النطاق الشخصي32
الفرع الثاني: النطاق الزماني34

الفرع الثاني: النطاق المكاني.....36
الفصل الثاني: قواعد مساءلة المبعوث الدبلوماسي.....39
المبحث الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي40
المطلب الأول: خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي40
الفرع الأول: اختصاص محاكم الدولة المستقبلة.....41
الفرع الثاني: اختصاص محاكم دولته.....43
المطلب الثاني: الطرق الدبلوماسية للمساءلة المبعوث الدبلوماسي.....45
الفرع الأول: التحكيم الاختياري46
الفرع الثاني: تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلة47
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات وحقوق المبعوث الدبلوماسي.....49
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني في حالة انتهاك الدول لحصانات المبعوث الدبلوماسي49
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....49
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك حصانات المبعوث الدبلوماسي50
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول لحقوق المبعوث الدبلوماسي.....51
الفرع الأول: ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا.....51
أولا: العنصر المادي51
ثانيا: العنصر الشخصي.....52
الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي آخر52
خاتمة54
قائمة المراجع.....58
فهرس المحتويات62

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :..حمو وايا..بن حلولة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم118224496.الصادرة بتاريخ:.....18.10.2018..

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..قانون دولي عام.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :..2024.06.18..

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني